الصداق في القواعد الفقهية

للشيخ محمد المامي

بسم الله الرحمن الرحيم

١ قال عبيد ربه المقتدر محمد بن البخاري الأشعري

٢ القادري المالكي المذهب المغربي البارَكي النسب

٣ الحمد لله ورب حامد لم يوف حمده بحق الماجد

٤ ثم صلاته على محمد ورب من صلى ولم يجتهد

٥ وآله وصحبه الذينا بهديهم شاد الإلاه الدينا

٦ وبعد فاعلم أنها القواعد لعزها وحسنها قواعد

٧ وقل مشغوف بها لأنما غير الحرير كان يسبي الخدما

٨ وغير واحد لها قد نظما درا ولكن ليس يبدي الحرما

٩ فرامها من لم يكن من أهلها لما رأى تبريحها بالفقهاء

١٠ في نيلها بمئة قد رغبا أو مئتين فأبت كل الإبا

١١ فيسر الله عليه إلفها من بعد ما أدى إليها ألفها

١٢ وأربعا من المئات خلفها تساق كالهدي فراقت طرفها

١٣ بعون رب مالك للأمر ليس عليه للورى من حجر

١٤ إليه توكل الأمور كلها قسرا وما لأحد يكلها

١٥ وإنما مزجت الاتفاقي بالاختلافي لأني راق

١٦ في ذاك مسلك الإمام الفائق وحامل المذهب فوق العاتق

١٧ فهي قواعد الإمام الأصبحي وشرحها الإيضاح للموضح

١٨ وهو الإمام الونشريسي الأجل ومنهما العهدة في هذا السجل

١٩ وكل ما يزيده الزقاق على الموضح فلا شقاق

٢٠ فيه كما قد زاد في الأوراق ميارة أيضا على الزقاق

٢١ لأن كل من يزيد منهم ينقص عن سواه شيئا يعلم

٢٢ إمـــا مـــن القواعـــد الكبـــار أو مـــن دمى بناتهـــا الأبكـــار

٢٣ فكلهـــم نســـبته للآخـــر قيـــد العمـــوم والخصـــوص الظـــاهر

٢٤ وجئـــت فيـــه بخطـــاب الأغبيـــا مـــثلي وجئـــت بخطـــاب الأذكيـــا

٢٥ والله أســـتعين في الغـــوامض والشـــيم في بروقهـــا الأوامـــض

٢٦ وفي انتفـــاع كل مســـلم بهـــا وعـــذر تقصـــيري إلى ذوي النـــهى

٢٧ أعاذني فيـــه مـــن الريـــاء ربي ومـــن عجـــب وكبريـــاء

٢٨ وحســـد في ذا الزمـــان ظهـــرا قـــد كاد يخـــفي شمســـه والقمـــرا

٢٩ فإنـــه إن شـــاء لا يضـــير ومـــا لنـــا مـــن دونـــه نصـــير

٣٠ والله يغفـــر لعبـــد غفـــرا نقصـــا وإن أراد زيـــدا نشـــرا

٣١ ١ ممـــا علينـــا مالـــك قـــد أمـــلى هـــل غالـــب كمـــا يحـــق أم لا

٣٢ كســـؤر مـــا عادتـــه اســـتعمال نجاســـة ولـــبس مـــن يقـــال

٣٣ بكفـــره وغـــير مـــن يصـــلي ومـــدرك منفـــوذ صـــيد الحـــل

٣٤ وظـــن أنـــه هـــو المقصـــود أو مشـــترك مـــع معلـــم رأوا

٣٥ وظـــن أن القاتـــل المعلـــم كـــذا معلـــق الطـــلاق يعلـــم

٣٦ بـــالحيض أو بالحمـــل في التقـــدير بحكـــم تنجـــيز أو التـــأخير

٣٧ ٢ وكل مـــا عـــدم شـــرعا يجـــلى هـــل هـــو كالمعـــدوم حســـا أم لا

٣٨ إذا تجـــاوز الـــرعاف العليـــا أو فقـــد الحاضـــر مـــاء أعيـــا

٣٩ فهـــل يجـــد زائـــد بـــدرهم وهـــل يصـــلي ذاك بـــالتيمم

٤٠ والتونســـي يـــرى له استصـــحابا مـــن لـــم يجـــد مـــاء ولا ترابـــا

٤١ ومثلـــه ميتـــة صـــيد المحـــرم ووطء حـــائض لـــبر القســـم

٤٢ وبـــره بفاســـد الطعـــام والبيـــع والنـــكاح والحـــرام

٤٣ أو مـــن ســـوى نســـائه تزوجـــا وأمـــة بيعـــت وحملهـــا فجـــا

٤٤ تحليـــل وطء حـــائض للثـــاني كرجعـــة وفيـــأة إحصـــان

٤٥ وإن يجر بقسم في القسم يبرأ بذاك عند غير اللخمي

٤٦ وعدم انتقال فاسد الشرا ولو يفوت للذي قد اشترى

٤٧ ٣ وكل ما وجد شرعا يبلى مثل الحقيقي الوجود أم لا

٤٨ مثل صلاة راتب منفرد لدى الإعادة وجمع المسجد

٤٩ وصرف ما في ذمة الثالث إن حل فذاك جائز وشهرن

٥٠ ٤ وهل للأحكام انقلاب حملا على انقلاب كل عين أم لا

٥١ كالمتحجرة والمخللة وكرماد ميتة ومزبله

٥٢ ولبن الجلالة المحقق وبيضها وبولها والعرق

٥٣ أو لحمها وعرق السكران وما لمن تشرب من ألبان

٥٤ والزرع والبقول بالماء النجس تسقى كذاك عسلَ النحلة قس

٥٥ إن كان أكلها لنجس يظهر وقطرة الحمام جدا تكثر

٥٦ ٥ وهل من المغلوب عينا أولى بالحكم ما خالط فادر أم لا

٥٧ وإنما خفي عن الحس فقط كنزر ماء بنجاسة خلط

٥٨ كذا الطعام المائع الكثير واللبن المغلوب هل يصير

٥٩ في شأن إرضاع وأشهب نشر حرمته عكس ابن القاسم الأبر

٦٠ ٦ وهل زوال علة إذ تجلى يزول عند ذاك حكم أم لا

٦١ إذا يزل تغير عن النجس وصحةَ الناكح في المرض قس

٦٢ من قبل فسخ ولزوم المشي من بعد راحة ركوب الهدي

٦٣ وشبع المضطر واقتصار على انسداد الرمق المختار

٦٤ وبائع شقصا به يستشفع فهل له من بعد ذاك يشفع

٦٥ وحيث زال العيب قبل الرد وقبل الاختيار عتق العبد

٦٦ وبرء من طُلق بالخيار في عدة من بعد الاختيار

٦٧ والزوج من قبل القضاء قدما وبعد شرط زمن تقدما

٦٨ أو أحضر المضمونَ بعد الحكم ضامن وجهه وقبل الغرم
٦٩ وإن تبرع مريض ثم صح وعدم العلم بعبد قد نكح
٧٠ حتى يباع أو بأن تبرعت زوجته بالزيد حتى أيمت
٧١ واتفقوا إن زال قبل الرد العيب أن لا رد ثم يجدي
٧٢ وحيثما فقد ريحا طيِّب من بعد إحرام فلا يطيِّب
٧٣ وما لنكح محرم في ذا سعه ولا موافق نداء الجمعه
٧٤ لأن منع ذاك للإحرام والوقت فهو واجب الدوام
٧٥ وإن تحمل عن ابن ذو مرض بالمهر ثم صح هل خلف عرض
٧٦ ٧ هل ينقض الظن بظن أم لا ينقض والخلاف فيها يملى
٧٧ تغيير الاجتهاد في الأواني ثوب وقبلة وحكم ثان
٧٨ وليس نقض الظن باجتهاد منه ولا من غيره بباد
٧٩ لفوت مصلحة نصب الحاكم بذاك والفسخ عن ابن القاسم
٨٠ ولا بن ماجشون لا يجوز فسخ لحكم قصدَه يحوز
٨١ وباتفاق نقض حكم الحاكم في أربع يراه كل عالم
٨٢ إن خالف الإجماع أو قيسا جلي أو القواعد أو النص الجلي
٨٣ ٨ وحكم ما ظاهره الصواب وخطأ باطنه يعاب
٨٤ هل حكم ظاهر عليه يغلب فتنفذ الأحكام أم يغَلَّب
٨٥ كمستحق العبد بعد أن نفذ حكم وصاياه ورقُّه نُبذ
٨٦ حكم بموت من يجيء حيا ومن يعدل فبان غيا
٨٧ وبيع قاض سلعا في دين من أثبت دين غائب وما فطن
٨٨ حتى أتى فأثبت القضاءَ هل بثمن أو دونه أخذ يحل
٨٩ هل الذي يجب الاجتهاد أو الإصابة هنا عناد
٩٠ كخطإ في قبلة مساكن زكاة أو كفارة يا معتن

٩١ ثم جزاء الصيد فدية الأذى وخارص وراعف أيضا إذا

٩٢ ظن الفراغ بمكانه أتم ومن تحرى ذبح من له يؤم

٩٣ وقُيد الخلاف في الزكاة بدفع غير أحد الولاة

٩٤ أما إذا دفعها الإمام فليس في اجتهاده ملام

٩٥ ٩ هل طارئ النسيان مثل الأصل أم ليس مثله بدون هزل

٩٦ كمن رأى النجس في الصلاة قر ثم نسي أو للموالاة ذكر

٩٧ ثم نسي أو بالإعادة أمر ثم نسي في الوقت بعد أن ذكر

٩٨ ١٠ هل في فروع الظن كل مجتهد أو واحد ليس بعينه اقتصد

٩٩ كالمالكي بشافعي يقتدي كذاك كل عالم مجتهد

١٠٠ بالمثل للفروع لا المباني في غير قبلة أو الأواني

١٠١ ١١ وهل ينافي الرخصةَ العصيانُ أم لا خلاف عندهم يصان

١٠٢ عليه أن يتم عاص بالسفر وأكله الميتة والفطر استقر

١٠٣ ومسح محرم لخف لبسا لأنه بفعله قد لبَّسا

١٠٤ ١٢ هل الدوام مثل الابتداء أم لا خلاف عند الاستقراء

١٠٥ مجدد لنية لغسل ما غسل من أعضائه إذ لزما

١٠٦ والدار والدابَة والثوب أُلف وهو ملابس لها عنها حلف

١٠٧ وفي مريض اقتدى بمثله فصح مقتد على عمله

١٠٨ أو قال إن حملت وهي حامل فأنت طالق وبيس الجاهل

١٠٩ من فاته الوقوف عند عرفه لخطإ لعدد ما عرفه

١١٠ أو مرض أو عدم الدليل أو عدم المركوب أو خليل

١١١ ثم التحلل بفعل العمره أراده ثم تراخى إثره

١١٢ لأشهر الحج لعام مقبل فما له إذ ذاك من تحلل

١١٣ فإن تحلل فلا يمضي على أن الدوام وعلى أن لا جلا

١١٤ أو اشـــــترى زوجـــــا لأم أو لأب أو بعـــد راحـــة لهديـــه ركـــب

١١٥ والطـــول مـــن بعـــد نكـــاح للإمـــا يوجـــد والمـــا بعـــد أن تيممـــا

١١٦ كـــذلك الإحـــرام بعـــد الصـــيد وحـــدث وخبـــث في العـــد

١١٧ ضـــمان غاصـــب لأرفـــع القـــيم أو يـــوم غصـــبه له فلـــم يـــدم

١١٨ ومســـــلم على كتابيـــــة أو أمـــة أو مـــن المجـــوس قـــد حكـــوا

١١٩ وجعلـــــوا الدوام كالإنشـــــاء في إزالـــــة الطيـــــب أو المصـــــاحف

١٢٠ عكـــس بنـــاء في الـــرعاف جـــار واليســـــر في كفـــــارة الظهـــــار

١٢١ ١٣ هـل يـدخل الأصـغر تحـت الأكـبر أم لا خـــلاف بـــين أهـــل النظـــر

١٢٢ إجـــزاء غســـل رأســـه عـــن مســـحه والغســـلِ عـــن وضـــوئه مـــن شـــرحه

١٢٣ والشـــاة في البعـــير عـــن خمـــس يـــرى وعهـــدة الثـــلاث في العـــام اذكـــرا

١٢٤ وعمـــــرة في حجـــــة للقـــــارن وديـــة الأعضـــاء في النفـــس اعـــتن

١٢٥ ومَـــن حـــدود لزمتـــه وقتـــل ومـــن بتشـــفيع الإقامـــة غفـــل

١٢٦ والـــرأس قـــد أبـــين في الذبـــح اذكـــرا إخـــراج فطـــرة بمـــد أكـــبرا

١٢٧ مـــن فرضـــه تـــيمم واغتســـلا أو فرضـــه الفطـــر وصـــام أو على

١٢٨ جبهتـــه والأنـــف كان ســـجدا مـــن فرضـــه الإيمـــاء عـــن بعـــض بـــدا

١٢٩ لأن مـــا كان مـــن المحظـــور فلـــيس يجـــزئ عـــن المـــذكور

١٣٠ ١٤ وهـــل يكـــون لـــلذي يقـــارب حكـــم الذي هـــو له مصـــاحب

١٣١ فـــالعفو عـــن محـــل الاســـتجمار كمثـــل مـــا يقـــرب منـــه جـــار

١٣٢ تقـــــدم العقـــــد على الأذان أيضـــا بمـــا قـــل مـــن الزمـــان

١٣٣ هـــل للمراهـــق الطـــلاق يلـــزمن والحـــد والقتـــل وإنكـــاح لمـــن

١٣٤ وليهـــا وصـــحةُ الإســـهام وأن يـــرى معتـــبر الإســـلام

١٣٥ تســـلف لأحـــد المصـــطرفين بقـــرب عقـــد لا معـــا بـــدون مـــين

١٣٦ تقـــدم الـــزكاة باليســـير ونيـــة الصـــلاة والتطهـــير

١٣٧ إفاتة الثنيا المبيعَ بالثمن والعهدة الخيار من بعد الزمن

١٣٨ ثم تعدي المكتري اليسيرا من المسافة لأن يسيرا

١٣٩ ومن على صيد بقرب الحرم أرسل ما قتل قبل الحرم

١٤٠ تأخير رأس مال كاليومين أو الثلاثة وذي التعيين

١٤١ أو ادعى دفع الكراء المكري بعد انقضا وجيبة فلتدر

١٤٢ ومثله الشريك في الزرع ادعى دفعا له من بعد ما قد رفعا

١٤٣ أو صانع بقرب رد ما صنع عدم قبض أجرة الذي صنع

١٤٤ ثم الوكيل يدعي من بعد ما وكل دفع ما لديه عُلما

١٤٥ أو يدعي من بعدما إطلاق يتيمه الوصيُّ دفع الباقي

١٤٦ أو ادعى الوكيل زيدا يلزم شراؤه من بعدما يسَلم

١٤٧ وإنما يلزمه اليسير في الزيد لا النقص وذا الشهير

١٤٨ ومثله عيب خفي يغتفر يلزمه إن كان ذلك نظر

١٤٩ واحطط عن الشفيع ما عمن شرى حط إذا يشبه حطيطة الشرا

١٥٠ إذا استحق في المقوم اليسير لا يوجب الفسخ بعكسه الكثير

١٥١ واغتفر القطع اليسير من ذنب أضحية أو أذنها ويجتنب

١٥٢ وصلح من قد أنكر المُصالحا فيستحق ما عليه صولحا

١٥٣ من قبله وإن يطل يرجع بما ماثل إن مثليا أو مقوما

١٥٤ وامرأة تعطي لزوجها على أن لا يطلق أو أن لا يدخلا

١٥٥ بغيرها طلق أو تزوجا بالقرب رد للعطاء أنتجا

١٥٦ ١٥ وهل الأمر يقتضي التكرارا أم لا وهذا اشتهر اشتهارا

١٥٧ إذا تعدد الولوغ في الإنا هل يتعدد لذاك غسلنا

١٥٨ وحيثما تعدد المؤذنون فهل يكرر الأذان السامعون

١٥٩ أو إن تكرر دخول المسجد أو قرأ السجدة في التعدد

١٦٠ ١٦ والأصل والغالب في الشرع إذا تعارضا بأي ذاك أخذا

١٦١ حيث ادعى المبتاع جهل ظاهر من العيوب بمحل سافر

١٦٢ فمالك يقبل مع يمين وابن حبيب غير مستبين

١٦٣ وقيدت بغير دعوى الدين وغير من يشهد دون مين

١٦٤ للأول الأصل وثان غالب عن القرافي إليه ذاهب

١٦٥ ١٧ هل يرفع الحدث باغتسال عضو من الأعضا أو الكمال

١٦٦ وأنكر ابن العربي الأولا واستبعد العز الأخير وجلا

١٦٧ وأنكر القاعدة ابن رشد نقلا وفرعا أولا في العد

١٦٨ تفريق نية على الأعضاء ولا بس الخف بلا خفاء

١٦٩ من قبل لبسه لرجل أخرى فعند قوم ذاك فيه مجرى

١٧٠ ١٨ متصل بغيره هل يعطى حكم مَباديه أو الذْ غطى

١٧١ كغسل ما طال من الظفر شعر ونجس أعلى القرن والسن الظفر

١٧٢ والظلف ناب الفيل دون مين ومسح باطن من الأذنين

١٧٣ ميتة ما طالت حياته ببر والملح في الماء يذوب والشجر

١٧٤ يصاد في أغصانها في الحل وقد ثوت بحرم بالأصل

١٧٥ فما بتحريم لهذا يجزم وعكسه بالاتفاق يحرم

١٧٦ ١٩ وحكم من ملك أن يملك هل يعده مالكا أو لا يحتمل

١٧٧ وهي قاعدة من جرى سبب له بتمليك قد اقتضى الطلب

١٧٨ هل حكم من ملك يعطى أم لا وهذه عند القرافي أولى

١٧٩ عليه قابل تداوي السلس وقادرا على التسري فقس

١٨٠ من أعطي الماء وقد تيمما وقادرا على التكسب وما

١٨١ لديه مال من زكاة رزقه أحد أو عليه أجرى نفقه

١٨٢ ومتمسك بباقي مستحق أكثره من الثياب فالتحق

١٨٣ إلا إذا علم قدر الباقي ... من ثمن يجوز باتفاق

١٨٤ وقطع سارق من الغنيمه ... من قبل قسمة ذوي العزيمه

١٨٥ وعامل القراض يوجد سبب ... في حقه بالقسمة اقتضى طلب

١٨٦ نصيبه فهل يعد مالكا ... أم لا يعد مالكا بذلكا

١٨٧ من دون قسمة وشقص الشفعه ... وملكه القرافي يحكي منعه

١٨٨ وما على مفلس أن يجبرا ... على انتزاع مال من قد دبرا

١٨٩ وشبهه ومعتق إلى أجل ... وهبة الولد حيثما يحل

١٩٠ وليس يجبر على أن يقبلا ... عطاء معروف له قد بذلا

١٩١ كسلف وهبة وصيه ... صدقة لعلة جليه

١٩٢ والعبد بين الرق والتحرير ... خير شاء الرق في التخيير

١٩٣ ٢٠ والشك عند الناس في الشروط ... يمنع من ترتب المشروط

١٩٤ فواجب وضوء من قد علما ... طهرا وللحدث قد توهما

١٩٥ ولا أب يقتل بابن قتله ... ٢١ والشك في المانع لا أثر له

١٩٦ كالشك في الظهار والطلاق ... وحرمة الرضاع والعتاق

١٩٧ ٢٢ بأول المشتركين قدرا ... من الفروض أو بما تأخرا

١٩٨ كحائض تطهر قبل الفجر ... لأربع كذا قدوم السفر

١٩٩ ٢٣ ونية العدد هل تعتبر ... في الركعات كمتم يقصر

٢٠٠ ومن نوى قصر الصلاة فأتم ... أو ظن ظهرا جمعة وعكسهم

٢٠١ ٢٤ وهل تنوب نية الأداء ... عن نية القضاء في الإجزاء

٢٠٢ مسألة الأسير حين تلتبس ... عليه أشهر السنين فلتقس

٢٠٣ وصام شعبان وهو يعتقد ... بأنه في رمضان قد وجد

٢٠٤ فهل له شعبان مجزئا يعد ... عن رمضان السنة الأولى فقد

٢٠٥ مستيقظ بعد طلوع الشمس لم ... يعلم فصلى ثم بان أن ألم

٢٠٦ وعكسها من صام شهر رمضان عن رمضان حكمها فيه استبان

٢٠٧ وبعضهم بالاتفاق آت في نفي الاشتراط في الصلاة

٢٠٨ لنية الأدا أو القضاء وإن نوى القضاء في الأداء

٢٠٩ أو عكس ذلك ففي البطلان لديهم قولان مشهوران

٢١٠ ٢٥ والشك في النقصان كالتحقق كالشك في رابعة فحقق

٢١١ والشوط في السعي أو الطواف ثالثة الوضوء باختلاف

٢١٢ ٢٧ وعكسها كالشك في التفاضل في كل عقد ربوي ينجلي

٢١٣ وشكه في عدد الطلاق والقول بالرجعة فيه باق

٢١٤ بنا على تحقق التحريم مع شك لحل رجعة فلتستمع

٢١٥ أو من تحقق الثلاث يبني والشك في سقوط الاثنتين

٢١٦ والظن في الكمال كالكمال أم لا وأوردت بذا المقال

٢١٧ ٢٦ إن تعمر الذمة باليقين فليس تبرأ بلا يقين

٢١٨ كالشك في إخراج ما عليه من زكاة أو كفارة أيضا يعن

٢١٩ وهديه ثم قضاء رمضان وواجب غير المعين استبان

٢٢٠ وقيل يجري ذاك في المعين والأول المشهور يا من يعتني

٢٢١ والشك في قضائه للدين في حَلْف ربه حكوا قولين

٢٢٢ ٢٨ في الجملة التخيير حيثما ألم هل يقتضي التخيير في الأبعاض أم

٢٢٣ تبعيض كفارته ومفتتح للنفل قائما وعكسه يصح

٢٢٤ ٢٩ هل كل أجزاء الصلاة قائم بنفسه أو للكمال شائم

٢٢٥ معتقة لدى الصلاة ونجس فيها يرى وثوب عريان لبس

٢٢٦ بشرط ستر وانتزاع فيهما بسرعة فيها الخلاف علما

٢٢٧ ٣٠ والترك هل هو كفعل أم لا كتارك ذكاة صيد حلا

٢٢٨ وهو قادر مع الإهمال تخليص نفس أو خلاص مال

٢٢٩ ولـــو بـــأن يشـــهد أو وثيقـــه أو بمواســـاة بـــذا حقيقـــه

٢٣٠ كشـــربة أو خـــيط جائفـــة أو إرســال فضــل المــاء أيضــا قــد حكــوا

٢٣١ أو مـــا يقـــيم حائطـــا مـــن عَمَـــد ثـــم الـــوليَّ ذا القرابـــة زد

٢٣٢ حيـــث له الصـــداق بالعيـــب رجـــع وأُلـــفي الفقـــر لمـــال قـــد رفـــع

٢٣٣ ومـــا إذا قـــد تـــرك المـــرتهن كـــراء دور فيـــه حـــظ بـــين

٢٣٤ أو عطـــل الوصـــي ربعـــا لليتـــيم عـــن الكـــراء مـــع إمـــكان قـــديم

٢٣٥ أو تـــرك جنـــات لمـــن قـــد حجـــرا وكرمِـــه حـــتى إذاً تبـــورا

٢٣٦ أو دابـــة وعلفـــا قـــد دفعـــا مســـافر للغـــير حـــتى يرجعـــا

٢٣٧ فتركـــت أو رعيـــت بـــلا علـــف حـــتى تـــوت هـــل ضـــامن لمـــا تلـــف

٢٣٨ وانظـــر لدى ســـت مـــن الأنظـــار فهـــل يكـــون الخلـــف فيهـــا جـــار

٢٣٩ في ســـارق ولقطـــة ســـجان في قفـــص ودابـــة معيـــان

٢٤٠ ويجـــب الضـــمان حيثمـــا قطـــع وثيقـــة بـــالحق ثابتـــا وقـــع

٢٤١ وحيـــث كان غـــير ثابـــت فمـــا يغـــرم إلا قيمـــة الـــرق اعلمـــا

٢٤٢ وقـــد رأوا قـــتلا لشـــاهدين بـــالحق في الضـــمان دون ذيـــن

٢٤٣ لكونـــه تعـــديا على الســـبب وعـــنهم الخـــلاف فيـــه قـــد جلـــب

٢٤٤ فهـــل جـــرى في الحكـــم كالمســـبَّب عليـــه جـــا مســـائل في المـــذهب

٢٤٥ ٣١ والشـــيء هـــل ينظـــر للمقصـــود منـــه أو النظـــر للموجـــود

٢٤٦ كخطـــإ الراعـــف بعـــد غســـل دم ظـــن الفـــراغ فمكانَـــه أتـــم

٢٤٧ ومحـــرم أرســـل كلبـــه على ضـــار مـــن الأســـد وصـــيدا قـــتلا

٢٤٨ ومـــن تـــزوج بريئـــة يظـــن معتـــدة فبـــان ضـــده ومـــن

٢٤٩ قـــد غاب زوجهـــا ولـــم يفســـخ إلى أن انقضـــاء عـــدة قـــد انجـــلى

٢٥٠ أو مصـــدق يظـــن خـــلا خمـــرا أو داخـــل يظـــن عصـــرا ظهـــرا

٢٥١ أو صـــام يـــوم الشـــك ثمـــة اســـتبان أن الذي قـــد صـــامه مـــن رمضـــان

٢٥٢ أو دخل الصلاة ذا تقين طهر فبان الشك فيها فعُني

٢٥٣ بأن تمادى والصلاةَ كملا فبان أنه أصاب أولا

٢٥٤ أو زاد ركعة فبان أنه عليه ركن كان لم يظنه

٢٥٥ أو شك في دخول وقت فبدا أن صلاته بوقتها أدا

٢٥٦ أو حالف على سوى اليقين فبان صدق هذه اليمين

٢٥٧ يوم ثلاثين بدا ذا فطر عمدا موافقا ليوم الفطر

٢٥٨ كذا موافق بغير الاجتهاد قبلته فهل صلاته تعاد

٢٥٩ وهذه قاعدة الصحيح يفسد بالنية يا مبيح

٢٦٠ كعنب يشرى على أن يعصرا خمرا ومن كان لدار اكترى

٢٦١ لبيع خمر ثم شأنها جعل لغير خمر كزبيب أو لخل

٢٦٢ أو لم يبع حتى انقضى حين الكرا كذاك مسألة مرزوق ترى

٢٦٣ وناصح وحفصة وعمرة وامرأة برجل قد مرت

٢٦٤ يظنها زوجته بالليل فقال أنت طالق من قبل

٢٦٥ إذا وطئتك بهذ الليلة فكان ذاك ثم قد تبدت

٢٦٦ سوى الحليلة بلا بهتان ففي لزومه له قولان

٢٦٧ ٣٢ والمترقبات حيث تقع فهل بتقدير الحصول يقطع

٢٦٨ يوم وجودها وقبل كالعدم أو لم تزل حاصلة من حين تم

٢٦٩ أسبابُها التي بها الأحكام تسببت وظهر الإحكام

٢٧٠ إذا مضى بيع الخيار فكأن لم يزل إمضاء من أول الزمن

٢٧١ أو لا يرى والرد بالعيب جلي كأنها منقوضة لم تزل

٢٧٢ إجازة الورثة الوصيه كأنها من بدئها جليه

٢٧٣ تقدير ربح ماله مع أصل يوم الشرا أو في ابتداء الحول

٢٧٤ ونية تُعطف في التطوع قبل زوال اليوم عند الشافعي

٢٧٥ والأرض في الإبـــان فيهـــا خصـــما وبعـــد الإبـــان بهـــا قـــد حكمـــا

٢٧٦ هـــــل الكـــــرا لأول أو آخـــــر وذاك بالتفصـــيل عـــن بعـــض حـــري

٢٧٧ فـــإن يكـــن دفـــاع خصـــمه جـــرى بواضـــح الباطـــل يـــدفع الكـــرا

٢٧٨ وإن بوجـــــه شـــــبهة تـــــأولا فـــــلا يطالـــــب الأخـــــير الأولا

٢٧٩ ومنكـــــر لعتـــــق عبـــــد في الســـــفر فقـــــدم الشـــــهود والعتـــــق اســـــتقر

٢٨٠ هـــل حكمـــه قـــدر يـــوم العتـــق أو يـــــوم يحكـــــم له بـــــالحق

٢٨١ وهـــــذه قاعـــــدة التقـــــدير والانعطـــــاف عـــــن ذوي التصـــــدير

٢٨٢ ٣٣ وعكســـها قاعـــدة الظهـــور والانكشـــاف عـــن ذوي التحريـــر

٢٨٣ مـــن قـــال أنـــت طـــالق والتزمـــا يـــوم فـــلان قـــادم فقـــدما

٢٨٤ نصـــف النهـــار بـــان أنـــه وقـــع مـــن أول اليـــوم فحكمـــه اتبـــع

٢٨٥ ودافـــــع نفقـــــة إن يرجـــــع لأجـــــل حمـــــل بـــــان أن لـــــم يقـــــع

٢٨٦ وردِّ مـــــا أنفـــــق أولاد على أنفســـــهم مـــــن مـــــال والد خـــــلا

٢٨٧ مـــن حـــل قســـمة لكونـــه فقـــد في أرض الإســـلام وقســـمة تـــرد

٢٨٨ ومـــن يقـــل آخـــر زوج طـــالق يكـــف عـــن غـــير نكـــاح ســـابق

٢٨٩ لزوجـــة أخـــرى فـــإن مـــات يـــبن طلاقهـــا بالعقـــد قبـــل المـــوت عـــن

٢٩٠ وضـــامن دينـــا فـــأداه الغـــريم فيســـتحق بعـــدُ مـــن يـــد الغـــريم

٢٩١ وفقـــد المضـــمون أو جـــاء عـــديم فقـــال فضـــل لا رجـــوع للغـــريم

٢٩٢ وأنهـــا قـــد نزلـــت بقرطبـــه وذاك مـــا أفـــتى بـــه وصـــوبه

٢٩٣ كالعبـــد بـــاع ثـــم إنـــه عتـــق ثـــم الذي قـــد باعـــه بعـــدُ اســـتحق

٢٩٤ مفلـــس غاب فيقـــدم مـــلي هـــل دينـــه مـــؤخر للأجـــل

٢٩٥ أو أحضـــر المضـــمونَ بعـــد الحكـــم ضـــامن وجهـــه وقبـــل الغـــرم

٢٩٦ والعبـــد قـــد طَلـــق في الإيـــلاء عليـــه حـــاكم لدى الإبـــاء

٢٩٧ فبـــان حـــرا ثـــم صـــانع غـــرم قيمـــة مصـــنوع فوجـــدان يلِـــم

٢٩٨ والعبد يهلك فلا يدرى أفي عهدة أم من بعدها ذاك يفي

٢٩٩ ثم ترادا ثمنا فياتي عبد فردُّ ردِّه موات

٣٠٠ يجب نقض حكم من قد حَكما به لأجل خطإ قد علما

٣٠١ وإن تعدى المكتري فضلت فوجدت من بعد أخذ القيمة

٣٠٢ ٣٤ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا ما اعتدلا

٣٠٣ وكرهت ثالثة في الغسل إن شك غاسل لهذا الأصل

٣٠٤ كذاك صومه ليوم عرفه شك أهو العيد أم لا فاعرفه

٣٠٥ ورجح الكره على المندوب لدى زكاته على القريب

٣٠٦ وهو فقير ليس في عياله ولا عليه رزقه من ماله

٣٠٧ وكرهت قراءة بالسجدة في رأي مالك لدى الفريضة

٣٠٨ لأجل تشويش على من يقتدي وحسم بابه من المنفرد

٣٠٩ والانفراد في قيام رمضان حيث إلى التعطيل أفضى واستبان

٣١٠ والنهي عن إفراد يوم الجمعه لأجل تعظيم لسبت فاسمعه

٣١١ والنهي عن ستة شوال علم لأجل ما وقع من فعل العجم

٣١٢ ٣٥ والجهل هل ينهض عذرا أم لا فليس يلحِق بسهو جهلا

٣١٣ من يتعبد كذاك مبتدي ذات الظهار جاهلا بأمد

٣١٤ أيام الأضحى وهو في أثنائها أفطر إن عذر مع قضائها

٣١٥ والحق أن العلم واجب لما مشقةً فادحة قد عَدما

٣١٦ لأمر ربنا لمن جهل أن يسأل والعالِم أن لا يكتمن

٣١٧ ٣٦ والحكم قبل شرطه يقدم فهل يكون مجزئا أو يلزم

٣١٨ كمخرج الزكاة قبل حوله كفارة الحنث ترى من قبله

٣١٩ إسقاط من تفوض الصداق من قبل الدخول وسماه لم يبن

٣٢٠ ومسقط الشفعة قبل البيع كذا القصاص قبل موت مرع

٣٢١ ومثلـــــه نفقـــــة المســـــتقبل ورد الإيصـــــاء حيـــــاة الأول

٣٢٢ ولـــيس تقـــديم الصـــلاة يجلـــب مـــن ذا لأن الوقـــت فيـــه ســـبب

٣٢٣ ٣٧ هـــل تتعلـــق لدى التبيـــين كفـــارة بحنـــث أو يمـــين

٣٢٤ عليـــه مـــن حلـــف بالظهـــار ثـــم يظـــاهر بـــلا إنكـــار

٣٢٥ فـــإن يكـــن حنـــث في اليمـــين فلـــيس إلا هي في التبيـــين

٣٢٦ كفـــارة واحـــدة لهـــا تجـــب على الخـــلاف مـــن لحنثـــه اجتنـــب

٣٢٧ ٣٨ وهـــل الاســـتثناء حـــل لليمـــين مـــن أصـــلها أو رفـــع كفـــارة مـــين

٣٢٨ فقـــول عبـــد الملـــك المـــزاحم حـــل وقـــول الرفـــع لابـــن القاســـم

٣٢٩ كحـــالف لا وطـــئ امرأتـــه ثـــم بـــدا مســـتثنيا ســـاعته

٣٣٠ فلـــيس موليـــا ولابـــن القاســـم مـــول بـــلا كفـــارة المقاســـم

٣٣١ وهـــذا الإجـــراء لشـــرمساحي يعـــد مـــن محاســـن الشـــراح

٣٣٢ ومـــن يـــرى مـــن بعـــد الاســـتثناء حلـــف مـــا حلـــف مـــن إيـــلاء

٣٣٣ ومـــنهم مـــن قـــال لـــيس يظهـــر لذا الخـــلاف في اليمـــين أثـــر

٣٣٤ ٣٩ والملـــك دار بينمـــا بطـــلان بجملـــة أو جهـــة فالثـــاني

٣٣٥ أولى كمضـــطر عليـــه وجبـــا أكـــل طعـــام الغـــير حيـــث اســـتوجبا

٣٣٦ رفـــع يـــد المالـــك عنـــه الحـــورم هـــل تلـــزم القيمـــة أم لا تلـــزم

٣٣٧ ومثـــل ذا أيضـــا عليـــه جـــار إرســـال فضـــل المـــاء نحـــو الجـــار

٣٣٨ وزرعـــــه منهـــــدم الآبـــــار خـــــاف عليـــــه جيء بالإجبـــــار

٣٣٩ ومـــن يـــؤد ديـــن غـــيره اســـمع صـــدق في الأصـــح في التـــبرع

٣٤٠ وإن يقـــــل أعتقتـــــه لمـــــال وأنكـــــر العبـــــد لمـــــال الـــــوالي

٣٤١ فـــفي الكتـــاب القـــول قـــول الأعبـــد وأشـــهب يـــراه قـــول الســـيد

٣٤٢ كـــأن يقـــول أنـــت حـــر وكـــذا عليـــك وامرأتـــه بعكـــس ذا

٣٤٣ ورجحـــوا لذاك بيـــع الحـــبس وعـــوض الثمـــن منـــه فقـــس

٣٤٤ لأجل أن قام الشريك بالضرر والخلف للخمي في هذا استقر
٣٤٥ ٤٠ هل شرط إمكان الأداء فيه أو في الوجوب عن ذوي التنبيه
٣٤٦ عليه إن تلف بعد الحول وقبل الإمكان نصاب الأصل
٣٤٧ ثالثها تكون فيما يبقى ولو بدا دون النصاب حقا
٣٤٨ ٤١ والفقرا كالشركاء أم لا مما علينا مالك قد أملى
٣٤٩ عليه من باع الثمار فقسا بعد الوجوب ثم بعدُ أفلسا
٣٥٠ فقيل إنه يرد المشتري مقدارها وراجع للمجتري
٣٥١ وإن يضِع بعض من الأجزاء قبل التمكن من الأداء
٣٥٢ ٤٢ ولأخف الضرر ارتكاب يجب إن لم يمكن اجتناب
٣٥٣ ومثله في ذاك مكروهان إذا تعارضا ومحظوران
٣٥٤ في بعضها الخلاف كالعراة فقيل يجلسون في الصلاة
٣٥٥ ويومئون دون غض البصر وقيل بالقيام دون النظر
٣٥٦ وكإمام الخوف صلى في الحضر هل يصحب الجلوس حيث ينتظر
٣٥٧ كأنه استصحاب أصل أول وقيل قائما لفرض أمثل
٣٥٨ ويقبل الطُّول وهل يسبح أو يقرأ القرآن وهو الأرجح
٣٥٩ وبقر ميت لرجاء الولد أو ما من المال نفيس اعددي
٣٦٠ وأكل مضطر لميت الآدمي إنفاذ جل المالكية اعلم
٣٦١ لدا الوليين نكاح الثاني وللصداق فاسد البنيان
٣٦٢ بالمثل أو عقدَ سوى ذي الجبر من ذي ولاية بطُول فادر
٣٦٣ لكونه تصويبهم والنظرا أو نقلِ حكم مثل فائت الشرا
٣٦٤ وأنكر الأولَ منهم فاعلم مغيرةٌ ونجل عبد الحكم
٣٦٥ ونجل مسلمة حمديسٌ روى عن مالك وابن لبابة حوى
٣٦٦ والشافعي وأكثر الأئمه كذاك جل علماء الأمه

٣٦٧ ٤٣ ثم الحياة المستعارة فهل تعد كالعدم أم بها عُمل

٣٦٨ صلاة من نفذ حين المعترك مقتله ومثل ذاك مترك

٣٦٩ من متردية أو نطيحه ونحوها في القولة الصحيحه

٣٧٠ ومنفذ مَقاتلا من رجل ومجهز عليه بعد الأول

٣٧١ ففي معين القصاص منهما قولان لابن قاسم قد علما

٣٧٢ وهل يكون سلَب للأول في كافر أو يحرمان فاحظِل

٣٧٣ وقاتل غير الأسير فله سلب ما من العدا قتله

٣٧٤ ٤٤ وصوم شهر رمضان هل يرى عبادة واحدة أو أكثرا

٣٧٥ تجديد نية لكل ليلة أو يكتفى أوله بنية

٣٧٦ وعند بعض لا تنافي جرى بين اتحادها وأن تكررا

٣٧٧ ٤٥ النزع هل يكون وطءا أم لا فليس يفطر به من أبلى

٣٧٨ كإن وطئتك فأنت طالق ثلاثا التمكين هل يوافق

٣٧٩ لأنها تحرم بالإيلاج أو مع الإنزال بالإحتياج

٣٨٠ لأخذنا بأول الأسامي أو آخر فذاك غير سام

٣٨١ ٤٦ هل المشبه بشيء يقوى قوته أم لا فلا يقوى

٣٨٢ فمالك المذهبُ لا جزاءَ في صيد المدينة فلا تخالفِ

٣٨٣ ٤٧ والقصد واللفظ لدى من يعلم تعارضا أيهما يقدم

٣٨٤ كناذر لصوم يوم يقدم أخوه فالمجي نهارا يعلم

٣٨٥ فقيل يقضيه لقصد الشكر وقيل لا قضاء فيه يجري

٣٨٦ وبابها لدى الظهار جار كقصده الطلاق بالظهار

٣٨٧ فالخلف في أيهما له لزم وإن تجردٌ عن القصد علم

٣٨٨ كالخلف في لزوم ما يجرد من اليمين دون قصد يقصد

٣٨٩ ٤٨ إن لم يتم القصد لفظ محتمل هل حمله لأكثر أو لأقل

٣٩٠ كنـــاذر لنصـــف أو لشـــهر واللفـــظ يحتمـــل حـــين يجـــري

٣٩١ لمعـــنيِّ التمليـــك والتوكيـــل ثمرتـــه للعـــزل للوكيـــل

٣٩٢ ولـــيس يجـــري ذاك في التمليـــك لحقهـــا فيـــه بـــلا تشـــكيك

٣٩٣ وكالحـــرام هـــل على الثـــلاث أو بائنـــة يحمـــل عنـــد مـــن رأوا

٣٩٤ وقيـــل إن مثلـــه خليـــه لأن تحريمتهـــا جليـــه

٣٩٥ وحـــالف ليـــتزوجن هـــل يـــبر بالعقـــد له أو إن دخـــل

٣٩٦ وحيـــث يلـــزم الجميـــع في أشـــد مـــا أحـــد أخـــذه على أحـــد

٣٩٧ إن لـــم يحـــاش العتـــق والطلاقـــا عرفـــة ابنـــه لذاك ســـاقا

٣٩٨ ٤٩ والحكـــم بالإســـهام للقتـــال أو مـــن له يعـــد كالرجـــال

٣٩٩ عليـــه هـــل يســـهم في الأنفـــال للعبـــد والمـــرأة بالقتـــال

٤٠٠ ٥٠ وهـــل بفـــتح تملـــك الغنيمـــه أو قســـمة على ذوي العزيمـــه

٤٠١ عليـــه غاز قبـــل قســـم لحقـــا أو مســـلم أو بـــالغ أو عتقـــا

٤٠٢ ٥١ وأعطـي الموجـود حكـم مـا فقـد وأعطـي المعـدوم حكـم مـا وجـد

٤٠٣ فمـــن الأول يســـير الغـــرر في البيـــع الاحـــتراز ذو تعـــذر

٤٠٤ وكل مـــا عـــفي عنـــه مـــن نجـــس وغـــيره كســـلس عليـــه قـــس

٤٠٥ ولـــيس منفـــوذ المقاتـــل يـــرث مـــن مـــات بعـــدُ بـــل له ذاك ورث

٤٠٦ وعـــد في الثـــاني لـــكل ثقـــة تقـــديرُ قبـــل المـــوت ملـــك الديـــة

٤٠٧ لصـــحة التوريـــث بالتقـــدير ولـــيس مـــالكا لدى التحريـــر

٤٠٨ ومثلـــه تقـــدير ملـــك المعتـــق عنـــه لصـــحة الـــولاء حقـــق

٤٠٩ ودوران الحـــول في الـــربح الســـخال كـــذا الإمـــام كالجماعـــة يخـــال

٤١٠ قتـــل الجماعـــة بواحـــد قتـــل كـــأن كل واحـــد مـــنهم قتـــل

٤١١ وكالجنـــين مـــانع مـــن قســـم مـــال موروثـــه مـــا دام في البطـــن يقـــال

٤١٢ وهـــذه قاعـــدة التقـــديرات تنســـب للشـــرع أي الشـــرعيات

٤١٣ ٥٢ هل حكم ما تبع للأتباع أو حكمها تعطى بلا نزاع

٤١٤ عليه مالان مدار وسواه لا متساويين فاسمع ما حواه

٤١٥ كمصحف وخاتم وثوب تخرج منه العين عند الذوب

٤١٦ وذهب في خاتم الرجال والسيف بالذهب أيضا حال

٤١٧ حيث تكون حلية الجميع تابعة لذلك المبيع

٤١٨ فإنه بصنفه لم يحرم نقدا خلافا لابن عبد الحكم

٤١٩ ولم يجز نسيئة خلافا أيضا لسحنون غدا مضافا

٤٢٠ وكان يستحِب فيه النقدا أيضا وفي التأجيل يمضي العقدا

٤٢١ وباذل صداق من كان يظن أن لها مالا فبان خلف ظن

٤٢٢ أجاز من لأول يراعي فسخا لفوت عين الانتفاع

٤٢٣ ومن يراعي ثانيا أمكن أن يقال لا قسط لها من الثمن

٤٢٤ فعند ذاك يسقط المقابل أو عكس ذاك فالسقوط باطل

٤٢٥ إلا لما فات من المقصود فعنه ساقط بلا جحود

٤٢٦ قيسا على استحقاق الأتباع لدى بيع ففسخ في الجميع فُقدا

٤٢٧ وهذه فيها خلاف أيضا فاطلب من المولى الكريم فيضا

٤٢٨ وبيع متبوع من الحلي بما من صنف تابع له قد علما

٤٢٩ عن مالك فيه روايتان وذاك من واضحة المباني

٤٣٠ إن بال خنثى من محلين فهل يعطى لأكثرهما حكم الأقل

٤٣١ وأجرة على إمامة فقط تمنع لا إن بالأذان ترتبط

٤٣٢ والزرع والثمار بالوجهين يسقى وكانا متفاوتين

٤٣٣ وفي المساقاة سناها باد مثل بياضها مع السواد

٤٣٤ كذاك للأقل حكم ما كثر في ثابت الغرس وما لم يستقر

٤٣٥ فإن يكن ثبت منه الأكثر فالكل للغارس فيما ذكروا

٤٣٦ وعكس ذاك حيث يثبت الأقل ... وقيل في الثابت سهمه استقل

٤٣٧ كذاك حيث جله قد أطعما ... سقط عنه عمل قد علما

٤٣٨ أو الأقل عنه لم يسقط عمل ... وكل ما أطعم للغارس حل

٤٣٩ وقيل بينه ورب الأرض ... كذاك إن يحل بيع البعض

٤٤٠ من الثمار إن يكن هو الأقل ... جازت مساقاة وإلا لم تحل

٤٤١ كذا المساقِي إن يجذ الأكثرا ... سقط عنه السقي لا ما يسرا

٤٤٢ كذلك البعض من العاقلة ... بادية والبعض بالحاضرة

٤٤٣ وإن تصدق على الأصاغر ... وحاز الأكثر فذاك صائر

٤٤٤ لصحة الجميع أو حاز الأقل ... بطل في الكل أو النصف بطل

٤٤٥ ما لم يُحز منه وما حيز يصح ... كذا في الاستحقاق أيضا متضح

٤٤٦ حيث استحق الجل أو تعيبا ... ردُّ الجميع عندهم قد وجبا

٤٤٧ وإن يكن أقله فلا يرد ... ما ليس فيه عيب أو حق وجد

٤٤٨ والضأن والمعز لدى الزكاة ... إخراجها من أكثر مؤات

٤٤٩ والشاة في الإبل من جل الغنم ... أي غنم البلد أيضا تنحتم

٤٥٠ وفطرة من جل عيش البلد ... ومثلها كفارة للمفتدي

٤٥١ والحلي منظوما يرى بالجوهر ... كذاك إن أبر بعض الثمر

٤٥٢ وبيع شاة لبن إلى أجل ... بلبن وإن تأخرت يحل

٤٥٣ وعسل بالنحل عندهم يحل ... إن تك أيضا ليس فيها من عسل

٤٥٤ فبعض هذه المسائل تحل ... تابعة ووحدها لا تستقل

٤٥٥ وثمرة زرع ومال العبد ... وخلفة القصيل من ذا العد

٤٥٦ لدى اشتراطها وفيها اعتبرا ... قاعدة الأقل يقفوا الأكثرا

٤٥٧ ٥٣ وهل للأتباع من الأثمان ... قسط تردُد ذوي الأذهان

٤٥٨ كالرهن والحميل والحلية في ... سيف أو الخاتم ثم المصحف

٤٥٩ كـــذا اشـــتراط خلفـــة في العـــد وثمـــــرة زرع ومـــــال العبـــــد

٤٦٠ داليـــــة وســـــدرة إمامـــــه مـــــع الأذان لا مـــــع الإقامـــــه

٤٦١ وتظهـــــر الثمـــــرة باســـــتحقاق وغـــــرر عيـــــب بـــــلا شـــــقاق

٤٦٢ وعطلـــــة جائحـــــة قـــــد ذكـــــروا مـــن جـنس مـا الثمـرة فيـه تظهـر

٤٦٣ ٥٤ نـــوادر الصـــور هـــل بحكمهـــا يقضـــى لهـــا أو غالـــب في كمهـــا

٤٦٤ نفقـــــة الـــــزمِن في الأســـــوس بعـــد البلـــوغ وربـــا الفلـــوس

٤٦٥ كـــذاك أيضـــا الخـــلاف في عنـــب لا يتزبـــب ومثلـــه الرطـــب

٤٦٦ لا يتتمـــــر ومنهـــــا يجـــــري مـــا لـــم تطـــل حياتـــه بـــبر

٤٦٧ والنفســـــاء ولدت بغـــــير دم هـــل يجـــب اغتســـالها أم كالعـــدم

٤٦٨ ٥٥ والملحقـــات بـــالعقود هـــل تُعـــد كجزئهـــا أو مثـــل ثـــان ينعقـــد

٤٦٩ كمســـلم بـــألف صـــاع للأجـــل فـــزاد مثـــل ذاك قبـــل أن يحـــل

٤٧٠ شـــراء خلفـــة القصـــيل فاعـــدد وثمـــــرة زرع ومـــــال الأعبـــــد

٤٧١ بعـــد ابتيـــاع الأصـــل والرقـــاب زيـــادة في الصـــرف مـــن ذا البـــاب

٤٧٢ وثمـــــن الســـــلعة والصـــــداق مـــن بعـــد عقـــد زيـــد باتفـــاق

٤٧٣ وكاشـــــتراط لضـــــمان غائـــــب بِيـــع بوصـــف بعـــد عقـــد ذاهـــب

٤٧٤ لـــــيس على بـــــائع أو مبتـــــاع وحيـــث جـــاز لـــيس ذا امتنـــاع

٤٧٥ أو أوجـــــب الخيـــــار للمبتـــــاع مـــــن بعـــــد بـــــتٍّ وبـــــذاك راع

٤٧٦ تعلـــقَ الضـــمان مـــن مبتـــاع قـــولان ذا أصـــلهما يـــا واع

٤٧٧ وكاشـــتراط ثمـــرة مـــن بعـــد أن بـــدا الصـــلاح باشـــترا الأصـــل اقـــترن

٤٧٨ مـــن بعـــدُ هـــل في الثمـــرة الجـــوائح أم لـــيس والأول هـــو الـــراجح

٤٧٩ واعلـــم بـــأن الفقهـــا لـــم يطـــردوا ذا الأصـــلَ في مســـائلٍ تعـــدَّدُ

٤٨٠ مثـــل شـــروط في النـــكاح باديـــه نفقـــــة على الربيـــــب جاريـــــه

٤٨١ وبيـــــع دار طبِّلـــــت يـــــا واع موظـــــف الأمـــــلاك والإمتـــــاع

٤٨٢ ثنيا وتسليف الشريك صاحبه من بعد عقد وشروع راغبه
٤٨٣ وطوعه بزائد في العمل أو مال أو هما بعيده جل
٤٨٤ والطوع بالعيوب بعد العقد والطوع في خياره بالنقد
٤٨٥ ومثله العهدة والمواضعه في النقد قبل مدة يا سامعه
٤٨٦ وبيع غائب على صفة من يبيعه كالحيوان وثمن
٤٨٧ عروضه البعيدة الغائبة أيضا إذا باعهما بالصفة
٤٨٨ مسائل الجعل مع الإجاره على حرازة لزرع جاره
٤٨٩ وشرط تأخير دواب عينت من بعد شهر لركوب أخرت
٤٩٠ كذا كراء الأرض إن لم يومن ري كالأندلس والمغرب السني
٤٩١ كذلك الجنات والأرحا وما بيع على التمكين من أرضهما
٤٩٢ ومقتضى القول بأن الملحقا بالعقد مثل جزئه فحققا
٤٩٣ فساد هذه العقود مثل ما لصاحب التوضيح فيه علما
٤٩٤ ومقتضى ذلك أيضا أن دخل طَرْقُ البراءة الكثيرة السبل
٤٩٥ في الطوع بالعيب الذي قبلُ ذكر وبالبراءة أشار فاعتبِر
٤٩٦ بعضٌ من أصحاب النوازل إلى عدم ذا اللزوم تخريجا على
٤٩٧ إسقاطنا للشيء قبل أن يجب ونوعُه في المالكية غلَب
٤٩٨ في ذلك التخريج عندهم نظر لأن ذا الطوع المخرج ظهر
٤٩٩ من باب ما أسقط بعد ما وجب وقبل علمه فهو أقوى سبب
٥٠٠ ٥٦ والعقد هل يكسبه التعددا تعدد الذي عليه عقدا
٥٠١ كصفقة تجمع حلا وحرام ففسخها أو فسخ بعضها يرام
٥٠٢ والبيع قارنَ لصرف أو نكاح جعل مساقاة وشركة تباح
٥٠٣ فناظر للاتحاد قد منع وناظر إلى التعدد شرع
٥٠٤ لا ضدها كشركة الوجوه أو قارنَ القراض في النبيه

٥٠٥ أمـــا القـــروض فبإجمـــاع ومـــن أعـــرى عرايـــا في شـــرا أكـــثر مـــن

٥٠٦ عريـــــة ثالثهـــــا يحـــــرم إن يكـــن بلفـــظ واحـــد فلتســـتبن

٥٠٧ ٥٧ لنيـــــة يفتقـــــر المكفـــــر إذ ذاك أم لـــــيس لهـــــا يفتقـــــر

٥٠٨ عليـــه عتـــق الغـــير عمـــن لزمـــه وقـــال بعضـــهم بـــالإذن فاعلمـــه

٥٠٩ كمشـــتر بشـــرط عتـــق جـــاهلا أو مـــن بـــدا قبـــل الشـــراء قـــائلا

٥١٠ إن اشـــــتريته فهـــــو حـــــر عـــن الظهـــار الخلـــف مســـتقر

٥١١ عكســـهما العـــالم والذْ علقـــا إذ لـــم يكونـــا عـــن ظهـــار أعتقـــا

٥١٢ ٥٨ لا يثبـــت الفـــرع وأصـــل باطـــل ولا مســـبَّب بـــدون حاصـــلْ

٥١٣ مـــن ثـــم قـــال أشـــهب فـــيمن أقـــر لزوجـــة في صـــحة ثـــم غـــبر

٥١٤ لا طـــارئٌ أو مـــن بـــوارث جُهـــل أقـــر أن لا إرث فيهمـــا نقـــل

٥١٥ وقـــال بـــالميراث نجـــل قاســـم يـــراه إقـــرارا بمـــال مســـلم

٥١٦ ٥٩ هـــل وارثـــا يعـــد بيـــت المـــال أو مرجعـــا لضـــائع الأمـــوال

٥١٧ عليـــه مـــوص بجميـــع المـــال كمـــا رواه الطابشـــي عـــن مـــال

٥١٨ أو ردٌّ مـــا زاد على قـــدر الثلـــث وذلـــك المعـــروف فـــيمن قـــد ورث

٥١٩ ومـــن يمـــوت وبـــوارث أقـــر ومـــا له يعـــرف وارث مقَـــر

٥٢٠ ولـــيس مـــن هـــذا الخـــلاف آت ســـائبة ومعتـــق الـــزكاة

٥٢١ ٦٠ والنســـخ هـــل يلـــزم بـــالنزول أو إنمـــا يلـــزم بالوصـــول

٥٢٢ تصـــرف الوكيـــل بعـــدما عـــزل أو بعـــد مـــوت مـــن إليـــه قـــد وكَل

٥٢٣ وتجـــر عامـــل القـــراض بعـــدما يمـــوت ربـــه ومـــا إن علمـــا

٥٢٤ هـــل ضـــامن له إذا مـــا خســـرا كـــذاك وال قـــادم لآخـــرا

٥٢٥ في خطبـــة الجمعـــة أو مـــن قـــد طـــرا عتـــق عليهـــا في الصـــلاة وتُـــرى

٥٢٦ مكشـــوفة الـــرأس ومـــن تـــوكل فزوجاهـــا اثنـــين ثـــم يـــدخل

٥٢٧ ثـــان ولـــم يعلـــم فـــإن بـــالأول قلنـــا تكـــون منهمـــا لـــلأول

٥٢٨ من بعد فسخين وإن بالثاني وهو الأشهر غدت لثان

٥٢٩ لأنه الذي به قضى عمر ثم معاوية من غير نكُر

٥٣٠ ولو بدا إمضا نكاح محصنه وفسخ عقد مسلم لم يتجه

٥٣١ ولابن عبد الحكم الذي سبق بالعقد أولى من سواه وأحق

٥٣٢ والخلف في البيع بعكسه الكرا فإنه لأول بلا امترا

٥٣٣ لأنه منفعة لم تقبض فليس كالبيع على القول الرضي

٥٣٤ وقد رأى اللخمي سكنى الدار مثل دخول في النكاح جار

٥٣٥ ٦١ مخاطب تحت الخطاب يدخل إن عم أم لا كالوكيل يعزل

٥٣٦ عن نفسه ومن عليه اتهما وكالوصي يشترى مما حمى

٥٣٧ وهذه قاعدة اليد التي تقبض مع دفع بدون مرية

٥٣٨ وهي قاعدة هل يقدر الواحد اثنين كما قد ذكروا

٥٣٩ لذاك جاز أن تولى الطرفين في عقد بيع ونكاح دون مين

٥٤٠ والأب مع بنت من النصيب يرث بالفرض وبالتعصيب

٥٤١ وشافع من نفسه في الدار والأخذُ ثم الرد باعتبار

٥٤٢ غنى من الشخص والافتقار والترك مثل الرد أيضا جار

٥٤٣ وقدر الأخذ وترك مثل ما قاصص في الدين الغريم الغرما

٥٤٤ ٦٢ تبدل النية واليدُ على حالتها هل ذاك حكما بدلا

٥٤٥ كمن نوى تسلفا للقطة أو لقراضه أو الوديعة

٥٤٦ ولم يحركها وكالموكَّل يمسك ما له عن الموكِّل

٥٤٧ ولم يحركه كذا الخلاف في صرف الوديعة ومنعه يفي

٥٤٨ إذا نقول بالتبدل وقع حلا وإن نقل بنفيه امتنع

٥٤٩ لأجل تأخير فذا ما قبضا لنفسه بعكسه الذي مضى

٥٥٠ فإن تكن حاضرة في الحين فإنها جازت على القولين

٥٥١ كـــذا ضـــمان ســـلعة اشـــتريت وبيـــد الذي اشـــتراها هلكـــت

٥٥٢ إذا اســـتقرت قبـــلُ في أمانتـــه أو أســـلف الوصـــي ذا كفالتـــه

٥٥٣ مـــن عنـــده مـــالا وســـلعة قـــبض مـــن مـــاله رهنـــا له الخلـــف عـــرض

٥٥٤ فهـــل يـــرى حـــوزا له مـــا اعتقـــدا وأشـــهب يـــراه حيـــث أشـــهدا

٥٥٥ وبيـــع مـــا مـــن الطعـــام قبضـــا بصـــدق مســـلم إليـــه عرضـــا

٥٥٦ بعكـــس بيـــع نقـــد أو قـــرض وقـــع فـــأول جـــاز وآخـــر امتنـــع

٥٥٧ ٦٣ يـــد الوكيـــل كيـــد المـــوكل أو هي عـــن قوتهـــا بمعـــزل

٥٥٨ مـــوكِّل لقـــبض صـــرف يـــذهب وذا إلى حوالـــة لا ينســـب

٥٥٩ لكونـــه مقتضـــيا لنفســـه ولا إلى حمالـــة لرجســـه

٥٦٠ وشـــهروا إذا يـــلي المـــوكل قبضـــا لصـــرف دون عقـــد يعمـــل

٥٦١ ذاك بحضـــرة مـــن المـــوكل فـــذاك جـــائز بـــلا تقـــول

٥٦٢ ٦٤ وهـــل الأمـــر يخـــرج المـــديانا لذي أمانـــة فـــلا ضـــمانا

٥٦٣ عليـــه مـــأمور بصـــرف ديـــن عليـــه في القـــراض دون مـــين

٥٦٤ وهـــو لا يجـــوز ثـــم إن فعـــل فضـــاع فـــالخلاف إذ ذاك احتُمـــل

٥٦٥ أو في الطعـــام مســـلم لآخِـــر يقـــول كلـــه ليَ في الغرائـــر

٥٦٦ وقـــال كلتـــه وضـــاع وعـــدم بينـــة فهـــل ضـــمانه لـــزم

٥٦٧ ٦٥ والأصـــل منـــع عـــدة بمـــا منـــع وقوعـــه في الحـــال حيثمـــا وقـــع

٥٦٨ منـــع المواعـــدة في النـــكاح في عـــدة لمالـــك يـــا صـــاح

٥٦٩ كـــذا على بيـــع الطعـــام قبـــل أن يقـــبض أو وقـــت نـــداء اقـــترن

٥٧٠ بجمعـــة ومثـــل ذلـــك على ما لـــيس عنـــدك وفي الصـــرف احظـــلا

٥٧١ وقيـــل يكـــره بهـــذا التـــالي وقيـــل ذاك جـــائز في الحـــال

٥٧٢ لأن ذاك لـــم يكـــن حريمـــا إبـــرام عقـــد قـــد حـــوى تحريمـــا

٥٧٣ وقيـــل إن هـــذه الأقـــوال في بيـــع الطعـــام قبـــل قبضـــه تـــفي

٥٧٤ وهـــذه القولـــة ذات الـــرد تعـــزى إلى اللخـــمي وابـــن رشـــد

٥٧٥ ٦٦ وصـور خلـت مـن المعـنى فهـل تكـــون معتـــبرة أم تعـــتزل

٥٧٦ كـــذهب مســـتهلك في أثـــوُب هـــل مـــانع مـــن بيعهـــا بالذهـــب

٥٧٧ أو بـــين ســـيد وعبـــد الربـــا في الثمـــن المشـــهور فيهمـــا الإبـــا

٥٧٨ ٦٧ وكل مـــا عـــدم معـــنى مثـــل مـــا حقيقـــةً عـــدم أم لا فاعلمـــا

٥٧٩ كواجـــد في الصـــرف للرصـــاص في أن له الرضـــا بـــه كالزائـــف

٥٨٠ أو هـــو كالعـــدم فالفســـخ يجـــب لأجـــل تـــأخير لبعـــض مجتنـــب

٥٨١ وواجـــدٌ لـــرأس مـــال الســـلم نحاســـا أبـــدل بـــلا فســـخ نُـــمي

٥٨٢ وقيـــل ذلـــك بمعـــنى أنـــه قـــد غـــش لا محـــض النحـــاس ظنـــه

٥٨٣ ٦٨ وهـل مخاطـب بفـرع مـن كفـر أم لا وذاك في النـــكاح معتـــبر

٥٨٤ مـــن صـــحة تعـــرُض أو فســـاد فعـــلى الأول بـــلا عنـــاد

٥٨٥ حـــل الكتابيـــة للمطلـــق بـــوطء كافـــر وفي الثـــاني اتـــقي

٥٨٦ وعاقـــد على ابنـــة وأم أســـلم لـــم يصـــبهما بـــإثم

٥٨٧ هـــل يفســـخ النـــكاخ أم يختـــار ومـــن بخمـــر دِينُهـــا الإســـكار

٥٨٨ زوج ثـــم قبضـــت وأســـلما بـــلا دخـــول فالصـــداق قُومـــا

٥٨٩ بقيمـــة الخمـــر وقيـــل المثـــل أو ربـــع دينـــار وشـــد البخـــل

٥٩٠ كـــذاك إكـــراء الدواب مـــنهم لعيـــدهم وبيـــع شـــاة يعلـــم

٥٩١ له لمـــا عليـــه قـــد أعانـــا إذا نقـــدر عيـــدهم عصـــيانا

٥٩٢ كحمـــل مســـلم إلى الكنيســـة مســـجدهم لأمـــه الذميـــة

٥٩٣ لـــزوم الإحـــداد وعـــدة الوفـــاة مـــن مســـلم عـــن الكتابيـــة مـــات

٥٩٤ طلاقـــه وعتقـــه والعتـــق بمثلـــة أيضـــا فهـــل يحـــق

٥٩٥ ومتلـــف خمـــرا لهـــم هـــل يغـــرم وزوجهـــا المســـلم أيضـــا يقـــدَم

٥٩٦ لدى نهـــار رمضـــان هـــل يحـــل وطء له وجبرهـــا على الغســـل

٥٩٧ لزوجها المسلم والمستأمن ... من بيع خمره لهم يمكَّن

٥٩٨ أم لا يمكن وأما المذهب ... فإن كل كافر مخاطب

٥٩٩ لقوله لهم تعالى في الربا ... وقد نهوا عنه فراع المذهبا

٦٠٠ أما معاملتهم فجائزه ... وهي للإجماع أيضا حائزه

٦٠١ لموته له الصلاة والسلام ... ودرعه عند اليهود في الطعام

٦٠٢ مرهونة وتجره إليهم ... قبل النبوءة وليس يحرم

٦٠٣ لأنه لم يتدين قبلها ... بعمل محرم فانتبها

٦٠٤ ٧٠ وفاعل الفعل الذي لو رفعا ... لحاكم ما إن سواه أوقعا

٦٠٥ فهل يكون مثل حكم الحاكم ... أو لا يكون عند كل عالم

٦٠٦ من كان في طعام أسلم سلم ... مختلفا فيه ولم يحكم حكَم

٦٠٧ بأنه فسد إن أراد أن ... يأخذه من غير صنفه لعن

٦٠٨ وإن يكونا قدرا بينهما ... ذاك وأشهدا فقولان اعلما

٦٠٩ تأخيره لرأس مال فاسمعا ... فيما على فساده قد أُجمعا

٦١٠ من سلم إن حاكم قد حكما ... بفسخه فيه الجواز علما

٦١١ وإن يكونا قدرا بينهما ... ذاك وأشهدا فللخلف انتمى

٦١٢ ٦٩ ثم النكاح هل من الأقوات ... يعد أو من التفكهات

٦١٣ تزويج والد ومملوك على ... غيرهما إذا احتياج انجلى

٦١٤ كذا دخول زوجة قد علما ... في كل ما أعيش فيه حرُما

٦١٥ ٧١ والعوض الواحد حيث قابلا ... محصور مقدار وغيرا انجلى

٦١٦ هل بين ذا بعِّض أو لما علم ... قبلُ وللمجهول فضله حتِم

٦١٧ وغيره كواقع مجَّانا ... فرم لذي القاعدة البيانا

٦١٨ عليه من صالح في موضحتي ... العمد والخطإ قِيس يا أُخي

٦١٩ فقال نجل قاسم بينهما ... وللخطا ابن نافع ذاك نما

٦٢٠ ومن على عبد الإباق خالعا ... وزاد ألفا ففي الأول اسمعا
٦٢١ ترد الألف ويرد نصفا ... عبد وفي الثاني يرد الألفا
٦٢٢ ورد ما من عبده يقابل ... لها وللخلع يكون الفاضل
٦٢٣ إن كان فاضل وإلا كانا ... كحكم من خالعها مجانا
٦٢٤ ولابن شاس والقرافي هنا ... ما كان الاجتناب فيه أحسنا
٦٢٥ كذا عن ابن الماجشون سمعا ... في البيع والنكاح حيث اجتمعا
٦٢٦ للسلعة الثمن ثم إن يفي ... ربع دينار يصح ما اقتفي
٦٢٧ ٧٢ الطول هو المال أو وجود من ... في عصمة من حرة فلتستبن
٦٢٨ كحالف ليتزوجن على ... زوجته بأمة امتثلا
٦٢٩ وإن تزوج سوى كفء فقد ... جرى على تعارض اللفظ القصد
٦٣٠ وإن تزوج ولم يدخل يرى ... على الأول أو الأكثر جرى
٦٣١ أو جاريا على النكاح هل يرى ... حقيقة في العقد أم لا فانظرا
٦٣٢ ٧٣ هل يتقرر جميع المهر ... بالعقد أم لا ثالث فلتدر
٦٣٣ يجب نصفه بعقد وكمل ... بموته أو بالدخول إن دخل
٦٣٤ عليه جا الخلاف في غلته ... وفي ضمانه ببينته
٦٣٥ إن شهدت بعد الطلاق بالتلف ... فهل عليها غرم نصفه ألف
٦٣٦ كذا نكاح أمة الصداق عن ... وحدُّه قبل الدخول يا فطن
٦٣٧ بوطئها وقطعه إذا سرق ... شورته قبل الدخول هل يحق
٦٣٨ كذا إذا استَحق بالطلاق من ... ماشية بعينها نصفا زكن
٦٣٩ هل هو كالخليط أو كالفائده ... قولان أجريا على ذي القاعده
٦٤٠ وشاهد الطلاق من قبل البنا ... رجع هل نصفَ الصداق ضمنا
٦٤١ ولا تزكي العين إن لم تقبض ... وبزكاتها لغيرها قضي
٦٤٢ لأن ذا ضمانه منها يجب ... قبل البنا وما له الفسخ وجب

٦٤٣ قبل البنا بملك أو بردة فالنص لا شيء لها بجهة

٦٤٤ ولا خلاف في الضمان منهما بعد الطلاق في صداق علما

٦٤٥ مما عليه لا يغاب بيد زوج وإن بيدها الخلف اقتُدي

٦٤٦ وما يُغب عليه في الضمان إن شهدت بينة قولان

٦٤٧ بنا على أن الضمان علما لتهمة أو للأصالة انتمى

٦٤٨ والخلف في رجوعه بالغله بعد الطلاق لاختلاف العله

٦٤٩ فنجل قاسم لأنه انكشف بعدُ بقاءُ ملكه على النصف

٦٥٠ وعن رجوعه أبى عبد الملك لأنه رُد بُعيد ما ملك

٦٥١ ٧٤ وهل مراعاة الطواري تغتبط ثالثها ترعى القريبة فقط

٦٥٢ كالبيع مع صرف للاستحقاق النقض الصرف بلا شقاق

٦٥٣ كذا اقتضا محمولة عن سمرا لأجل الارتفاع حين تشرى

٦٥٤ وقت الزراعة وإبدال الردي مع نقصه بذي الكمال الجيد

٦٥٥ لأنه ينفُق في بعض البلاد وبعضَ الأزمان يرى له كساد

٦٥٦ تزوج العبد ببنت السيد خشية أن ترثه فلتقتد

٦٥٧ وشذ في مختارة إذ تعتق لأن زوجها إذاً قد يعتق

٦٥٨ ومثلها زوجة ذي ارتداد توقع التوبة منه باد

٦٥٩ وإنما لم يك ذا اشتهار لأن ذا من أبعد الطواري

٦٦٠ ٧٥ وشرط ما يوجب خلفَه الحكُم لا يقتضي الفساد يعتبر أم

٦٦١ كشارط في خلعه للرجعة وعدم الرجوع في الوصية

٦٦٢ وشرط الاعتصار في الصدقة أو التزام ضده في الهبة

٦٦٣ كذاك في شأن عوار أو رهان ما لا يغاب فيه يشرط الضمان

٦٦٤ ونفيه في عكسه كذا الضمان لدى الوديعة أو القراض بان

٦٦٥ وشارط لعدم القيام في جائحة فقف بذي المواقف

٦٦٦ وشـــهروا ســـقوط شـــرط خالفـــا مـــن ســـنة العقـــود مـــا قـــد أُلفـــا

٦٦٧ مثـــل ضـــمان مـــودع ومكـــتر ولا بـــــن زرب ذاك في العقـــــد دري

٦٦٨ لا بتـــــبرع وطـــــوع بعـــــدهْ وألزمـــــوه في القـــــراض قيـــــده

٦٦٩ إن طـــاع مـــن يقـــبض بالضـــمان فقـــــال لا يبعـــــد في الإمعـــــان

٦٧٠ وبالتزامـــه ابـــن بشـــر جزمـــا شـــيخ ابـــن عتـــاب وهـــو ســـلَّما

٦٧١ ٧٦ وشـرط مـا لـيس يفيـد هـل يجـب بـــه الوفـــا أم للســـقوط ينتســـب

٦٧٢ مثـــل الوكيـــل بـــاع بـــاثني عشـــرا وهـــو مـــوكلا بعشـــرة يـــرى

٦٧٣ أو بالنســـــيئة فبـــــاع نقـــــدا لغـــــرض فيهـــــا يـــــرد ردا

٦٧٤ ومـــن تخـــالع على الثـــلاث قـــد طلقهـــا واحـــدة فلتســـتفد

٦٧٥ كـــذلك التعيـــين للدراهـــم أو الدنـــانير بتعيـــين نـــمي

٦٧٦ كـــذا على حميلـــه أن يحضـــرا غريمـــه بـــبلد فأحضـــرا

٦٧٧ بغـــيره مـــن البـــلاد لـــم يكـــن فيـــه على ذي الحـــق ضـــر فاســـتبن

٦٧٨ وشـــرط مكـــري الدار أن لا يســـكنا مكـــتر إلا عـــددا معينـــا

٦٧٩ ثـــم أراد الزيـــد هـــل يمَكـــن مـــن ذاك دون ضـــرر يبـــين

٦٨٠ أو أحضـــر الحميـــل خصـــما بـــبلد شـــرطه عليـــه خصـــمه وقـــد

٦٨١ خـــرب حـــتى لـــيس فيـــه تجـــرى الأحـــكام هـــل بـــذاك أم لا يـــبرا

٦٨٢ وإن أراد مســـــلم إليـــــه في ثمـــــر حـــــائط بعينـــــه يـــــفي

٦٨٣ أو نســـل مـــا عـــين إعطـــاءَ الثمـــر والنســـل مـــن غـــير على الصـــفة قـــر

٦٨٤ وبـــــائع على حميـــــل غائـــــب أبى فجـــــاء مشـــــتر بنائـــــب

٦٨٥ كهـــــو في الثقـــــة والوفـــــاء فهـــــل له إذ ذاك مـــــن إبـــــاء

٦٨٦ كـــذاك بـــائع لـــرهن غائـــب هلـــك في غيبتـــه كالذاهـــب

٦٨٧ وجـــاءه بـــرهن آخـــر فهـــل يلزمـــه ذلـــك أم لا فامتثـــل

٦٨٨ ومشـــتر أميـــا أو مـــن جهـــلا ألـــفي كاتبـــا أو العلـــمُ جـــلا

٦٨٩ ومشـــتري الشيـــب تلـــفى بكـــرا أو كان نصـــــــرانية تحـــــــرى

٦٩٠ فوجـــــدت مســـــلمة والمـــــازري في هـــذه يقبـــل عـــذر المشـــتري

٦٩١ لقســـــم أو عبـــــده النصـــــراني قيـــــل وكالغـــــلاء في الأثمـــــان

٦٩٢ واستعظم الشـيخ ابـن عبـد الـرحمن أن يجعـل الإسـلام عيـب الإنسـان

٦٩٣ ٧٧ هـــل يتـــبعض طـــلاق البتـــة عليهـــا جـــا اســـتثناؤه في الصـــحة

٦٩٤ كـــذا اخـــتلاف الحكمـــين حيثمـــا بطلقـــة بعضـــهما قـــد حكمـــا

٦٩٥ وآخـــــر ببتـــــة هـــــل تلـــــزم واحـــــدة وحَلفُـــــه يسَـــــلم

٦٩٦ مـــن غيرهـــا أم لهمـــا يكـــذب بقســـم فـــلا طـــلاق يوجـــب

٦٩٧ ٧٨ ونظـــر إلى الجـــزاف هـــل يـــرى قبضـــا كبيـــع قبـــل قبضـــه جـــرى

٦٩٨ ٧٩ وهـــل يكـــون البيـــع في الخيـــار مـــنحلا أو يكـــون ذا إقـــرار

٦٩٩ فعـــلى الأول يصـــح الصـــرف مـــع نكـــاح إذ لا عقـــد فيـــه تتبـــع

٧٠٠ أحكامـــه وذاك في الثـــاني امتنـــع إذ فيـــه كالمـــيراث الأحـــكام تقـــع

٧٠١ ومتراخيـــا يـــرى في الصـــرف فاســـمع لمـــا حـــواه نـــص الخلـــف

٧٠٢ وبيـــع مســـلم لعبـــد كافـــر مـــن كافـــر على الخيـــار آخَـــر

٧٠٣ فأســـلم العبـــد بمـــدة الخيـــار هـــل جـــائز إمضـــاؤه لدى اختبـــار

٧٠٤ لأنـــه إن لـــم يكـــن منبرمـــا فهـــو كابتـــداء بيـــع حرمـــا

٧٠٥ ومشـــتري أبيـــه بالخيـــار هـــل عتقـــه أيضـــا عليـــه جـــار

٧٠٦ واتفقـــوا في أنـــه للبـــائع مـــا كان مـــدة الخيـــار واقـــع

٧٠٧ مـــن غلـــة كلـــبن وبـــيض وثمـــرة بمـــا له مـــن نقـــض

٧٠٨ وأنـــه منـــه الضـــمان وكـــذا نفقـــة صـــدقة الفطـــر خـــذا

٧٠٩ كـــذاك لا شـــفعة في الخيـــار بـــدون إمضـــاء الخيـــار جـــار

٧١٠ فقيـــل ذاك في خيـــار البـــائعْ فقـــط وعـــز الديـــن عنـــه ذائـــع

٧١١ لا فـــرق في الخيـــار عنـــد المـــذهب لبـــائع أو مشـــتر أو أجنـــبي

٧١٢ ٨٠ قاعـــدة الخيـــار بـــالحكمي يوصـف هـل يكـون كالشـرطي

٧١٣ كالعبـــد والمحجـــور إن تزوجـــا بغـــير إذن حـــاجر ففرجـــا

٧١٤ كـذاك في الصـرف يـرى الخلخـالان بيعـا بعـين ثـم يسـتحقان

٧١٥ فإنـــه في ذاك مـــا لـــم يفـــترق المتبائعـــان يمضـــي المســـتحق

٧١٦ وأشـــهب القيـــاس فســـخه وإن تفرقـــا يكـــن لمســـتحق أن

٧١٧ يمضـــي إن قلنـــا بـــالانبرام وقولنـــا بـــالانحلال حـــام

٧١٨ وهكـــذا اشـــتراط الإحضـــار إذا يكـــون كابتـــداء بيـــع نُبـــذا

٧١٩ ولـــيس في التتمـــيم ذلـــك يـــرى ولـيس يشـرط رضـى مـن اشـترى

٧٢٠ لعـــدهم لذلـــك المصـــرف وكيـــلَ مالـــك على التصـــرف

٧٢١ ولا مضـــرة في الإمضـــاء على مـــن اشـــترى إذا عليـــه دخـــلا

٧٢٢ وليعلـــم الممعـــن فيهـــا النظـــرا بـــأن حكمهـــا أتى محـــررا

٧٢٣ ٨١ إجـــازة الورثـــة التقريـــر أو هي إنشـــاء وذا تقـــدير

٧٢٤ المترقبـــات حيـــث تقـــع فهـــل بتقـــدير الحصـــول يقطـــع

٧٢٥ يـــوم وجودهـــا وقبـــل كالعـــدم أو لـم تـزل حاصـلة مـن حـين تـم

٧٢٦ أســـبابها الـــتي بهـــا الأحـــكام تســـببت وظهـــر الإحـــكام

٧٢٧ وقـــد تقـــدمت وفي الخيـــار كمـــا مضـــى أحكامهـــا جـــوار

٧٢٨ إجـــازة الورثـــة الوصـــيه أو زائـــدا عـــن ثلـــث محكيـــه

٧٢٩ في أول لـــيس لقـــبض يفتقـــر وافتقـــر الثـــاني له قبـــل الحجـــر

٧٣٠ ونـــص بعـــض أنـــه للغرمـــا منـــع المفلـــس مـــن أن يجـــيز مـــا

٧٣١ أوصـــي بـــه لـــوارث أو أكـــثرا مـــن ثلـــث لكنـــه فيـــه يُـــرى

٧٣٢ إجـــازةَ الـــوارث كالإنشـــاء وغـــيره أشـــهر في الإجـــراء

٧٣٣ ٨٢ مـــن الأصـــول أن يعامـــل بمـــا نـــاقض قصـــدا فاســـدا قـــد علمـــا

٧٣٤ كقاتـــل العمـــد مـــن الإرث حُـــرم بعكـــس مبتوتـــة مشـــرف عُلـــم

٧٣٥ ومن زنت لقصد رفع الجبر أو اشترت زوجا لفسخ فادر
٧٣٦ قاصدة الإحناث أشهب يرى وصية لوارث أو أكثرا
٧٣٧ ولابن يونس ومن قد هربا برأس مال فتأخر انسبا
٧٣٨ وقصْدُ أن يفيت بيعا فاسدا عند عياض بالصحيح قاصدا
٧٣٩ كذاك من أقال في السلم قد هرب قبل قبض رأس أو قصد
٧٤٠ فسخ الإقالة به والمبدل ماشية الزكاة والمرتحل
٧٤١ من بلد فيه عليه وجبت دية جان أينما حل ثبت
٧٤٢ عليه حكمها لدى ابن القاسمْ إن كان للفرار جدا رائم
٧٤٣ أو اشترى قوم قلادة ذهب ولؤلؤٌ فيها على النقد وهب
٧٤٤ لم ينقدوا حتى إذا ما تفْصَل تقاوموا اللؤلؤ ثم استقبلوا
٧٤٥ بالذهب السوق فلما ربحوا سعوا إلى النقد الذي قد طرحوا
٧٤٦ لينقض البيع فلا يجابوا لأنه في فعلهم مصاب
٧٤٧ ومتصدق عليه ثم قام يطلبها منع منها بالخصام
٧٤٨ ومات أو أفلس من تصدقا يقضى لربها بها بعد البقا
٧٤٩ وبعد تفليس لنقض النيه إذا أتت بينة مرضيه
٧٥٠ وسارق النصاب في كرات أمكنه في مرة ما يأتي
٧٥١ كذاك من ترتد إن تعتزلِ به النكاح في رواية علي
٧٥٢ وذاك ما أفتى به إذ نزلت أهلَ بجاية بهم فسهلت
٧٥٣ وخالف الحوفي فيها ابن عمر وزربُ لابنه التوقف اشتهر
٧٥٤ وقصد من يرتد أن لا يرثا لأجل بغض بينهم قد نكثا
٧٥٥ ومنه إجبار المطلق على رجعته في الحيض حتى يكملا
٧٥٦ وهي قاعدة من يستعجل للشيء من قبل الأوان يحظل
٧٥٧ تأبيد من تزوجت في العده أو خلِّقت لدى اختيار عده

٧٥٨ من الشيوخ القدما وابن بشير ... بذاك حرمان المدبر جدير

٧٥٩ حيث يُرى قتل عمدا سيده ... كذلك الموصى له إن عمده

٧٦٠ وخالفوا ذا الأصل في التصدق ... بكل ماله بذاك يتقي

٧٦١ أن يفرض الحج ومنشي السفر ... في الصوم للإفطار والمؤخر

٧٦٢ صلاته للحيض أو للسفر ... لأجل أن تسقط والمؤخر

٧٦٣ دينا فرارا من زكاته ومن ... ماشيةً يبيع قبل الحول إن

٧٦٤ فر بذاك من زكاة عينها ... كذا الدنانير يصوغ عينها

٧٦٥ حليا لإسقاطٍ وذات الزوج قد ... تقصُد بالثلث الإضرار فقد

٧٦٦ وانظر إذا قتل سيد أمه ... أو زوجها وامرأة متهمه

٧٦٧ قاتلة لنفسها قبل البنا ... أو زوجِها المنصوصُ أن تعينا

٧٦٨ تكميل مهرها لأن التهَمه ... أضعف فيها فلتكن مسلِّمه

٧٦٩ وخالفوا كذاك في أم الولد ... تقتل سيدا وطالبٍ وُجد

٧٧٠ قتل مطلوبا له قبل الأجل ... فإنه بموته الدين يحل

٧٧١ وسيد لمن يكاتب قتل ... فإنها بموته أيضا تحل

٧٧٢ كذاك من أعتق عبده إلى ... موت حمار فالحمارَ قتَلا

٧٧٣ وانظر إذا أعتق عبده إلى ... موت فلان ففلانا قتلا

٧٧٤ وخالفوا كذاك في عبد رجل ... أو وُلده أو زوجه إذا قتل

٧٧٥ زوجٌ أو الأب أو السيد من ... أوصى لمن قد كان قبلهم زُكن

٧٧٦ لأنه يبعد قتل الشخص من ... قد كان أوصى لأبيه يا فطن

٧٧٧ أو لابنه أو عبده أو زوجته ... لأجل أن يأخذ من تركته

٧٧٨ ٨٣ إن تدخل الموزونَ صنعة فهل ... بقيمة قضاؤه أو المثل

٧٧٩ وهي من تعارض المواد ... والصور المباحة الأمداد

٧٨٠ فمالك والشافعي قدَّما ... صورته لكي يرى مقوما

٧٨١ والحنفيون وبعض المذهب يقدمون مادة كالذهب

٧٨٢ كالحلي والغزل ببيع قد فسد هل بالحوالة يفوت أم يرد

٧٨٣ كذا إذا استهلك هل بالمثل يقضيه أو بقيمة للأصل

٧٨٤ كذا إذا استحق وهو ثمن هل يفسخ البيع له أو يوزن

٧٨٥ وكل ذا في الصور المباحه وغيرها مر بلا مشاحه

٧٨٦ وكل ما عدم شرعا يجلى هل هو كالمعدوم حسا أم لا

٧٨٧ ٨٤ هل ما بذمة كما قد كان حل عليه صرف الدين من قبل الأجل

٧٨٨ ثم زكاة دينه المؤجل بقيمة لا عدد على الجلي

٧٨٩ ومن له دين عليه مثله في عدد من ماله يجعله

٧٩٠ ثم يزكي عينه أو يجعله في قيمة فاحفظه يا من يجهله

٧٩١ وآخذ شقصا عن الدين ترد شفعته بقيمة أو العدد

٧٩٢ ٨٥ هل يتعين الذي في الذمم أم لا تعين له فلتعلم

٧٩٣ عليه إبرا ذمة الغريم يغصب منه الدين للغريم

٧٩٤ كذاك مَن عليه دينارٌ ثمن ثوب وفي الطعام آخر يعن

٧٩٥ فهل يصح الأخذ للطعام عن ثمن الثوب بلا كلام

٧٩٦ كأنه بشخصه قد عرفه وذاك ما أفتى به ابن عرفه

٧٩٧ أن لا شريك في الذي اقتضى دخل إن قسما الدين بذمة رجل

٧٩٨ لكنه لم يحفظ العُقباني تعينا له أبو عثمان

٧٩٩ وقال في لبابه لبابا لدى مناظرته القبَّابا

٨٠٠ الدين بالذمة ذو تعلق والغصب بالمغصوب فلتحقق

٨٠١ فلا تزاحُمَ إذاً بينهما وعن شهاب الدين ذاك علما

٨٠٢ من الفروق وكذاك يزكن للمقَّري ونصُّه المعين

٨٠٣ في ذمة لا يستقر زمنا ومستقرٌّ لا يرى معينا

٨٠٤ ٨٦ هل كل ما وجد حكما مثل ما حقيقةً وجد أم لا فاعلما

٨٠٥ عليه جاء صرف ما في الذمم كما مضى محررا فلتفهم

٨٠٦ ٨٧ والبيع أيضا هل هو العقد فقط أو معْ تقابضِ تعاوضٍ فرطاً

٨٠٧ هل يضمن البائع أو من اشترى ما كان في مكياله مقدرا

٨٠٨ من قبل تمكين وما قد هلكا من بعد عقد قبل قبض سلكا

٨٠٩ فعلى الأول من المبتاع وعلى الآخَر سواه راع

٨١٠ ومن أجاز بيع غاصب قبض ثمنه وفقدُه له عرض

٨١١ هل يأخذ الثمن من مبتاع ثانيةً لأولٍ يراعي

٨١٢ والمازري للأخير أنكرا وخطأ الموثقين نظرا

٨١٣ إذ حكموا لبائع الربوع أن ينزل المبتاع في المبيع

٨١٤ حتما عليه وشهودُه تَرى وبعضهم أثبته مقرَّرا

٨١٥ لكنْ أصول المذهب المتبع تأباه والخلاف فيه قد وُعي

٨١٦ ٨٨ مؤخر لما له قد وجبا عد مسلفا فراع المذهبا

٨١٧ فمنع الأمر بصرفه وأن يسْلمه كي لا يكون فاعلمن

٨١٨ تأخيرَ منفعة أو فسخا لدين في الدين إن يسلم لنفسه المدين

٨١٩ ٨٩ معجل لما عليه فانتبه مسَلف ليقتضي من ذمته

٨٢٠ إذا يحل أجل إلا في مقاصَة في أشهر الخلاف

٨٢١ أو هو مودٍ دينه ولا سلف ولا اقتضاء ولذا النصر ألف

٨٢٢ لأنه قصد للقضاء وللبراءة بلا خفاء

٨٢٣ صرف المؤجل ومسلم الفرس لغيره في عشرة مما لُبس

٨٢٤ ثم بخمسة له قد اشترى وخمسة قد استرد حُظرا

٨٢٥ لأنه إن كان دون الخمسة دخله ضع وتعجل فاثبت

٨٢٦ أو كان ساوى فوقها حُط الضمان وأنه بيع بخمسة فبان

٨٢٧ تسلف الأخرى من المعجل يأخذها من نفسه للأجل

٨٢٨ وهذه مسالة الفرس في بيوع الآجال فكن عنها حفي

٨٢٩ ٩٠ وحكم ما استثني هل مبيع أو هو مبقى عندهم منيع

٨٣٠ كبائع الشجر يستثني الثمر هل بيعه من قبل قبضه حُظر

٨٣١ وابن حبيب جائز والأبهري وليس يضمن اتفاقا مشتر

٨٣٢ كذا من استثنى مكيلا من ثمر ثم أجيح بالذي منها اعتبر

٨٣٣ هل قدره يوضع عمن اشترى لأنه عند أناس مشترى

٨٣٤ أو لا يحط نظرا إلى البقا وذاك قاله ابن وهب انتقا

٨٣٥ ومكتري دار أو أرض لشجر ربَّاهما يستثنيان مستطر

٨٣٦ كذاك ما استثني مما عينا ومات هل من يشتريه ضمنا

٨٣٧ لأنه مبيعا استبانا أو أنه مبقى فلا ضمانا

٨٣٨ وبائع الدار استرد السكنى فانهدمت أو دابَةٍ واستثنى

٨٣٩ ركوبها يومين ثم هلكت فلا ضمان عند مالك ثبت

٨٤٠ وأصبغ يقول بالضمان وذلك القوي في المباني

٨٤١ لأنه ما ملك المستثنى ولم يبع فكيف باع أنى

٨٤٢ أما الذي عن مالك قد رويا من كرهه لبيعنا ما استثنيا

٨٤٣ حتى يكال ثم يقبض على أحد قوليه فإنما جلا

٨٤٤ كراهة اللَّبس على الجهَّال كي لا يبيعوا بسوى مكيال

٨٤٥ لأنهم يرون أن المشتري هو الذي يبيعها من آخر

٨٤٦ وعلَّه يكون ممن يقتدى به فيحسبون ذاك رشدا

٨٤٧ تنبيهٌ اعلم أن لفظ ذلك لأبعد القولين قول مالك

٨٤٨ ٩١ هل الإقالة لدى البيان حل أو ابتداء بيع ثان

٨٤٩ كبائع من بعد زهوٍ الثمر أقاله من بعد يبس استقر

٨٥٠ فإن تكن حلا تجز وإلا فلا يكون ذاك عنه حِلا

٨٥١ لأنه مثل اقتضاءٍ ثان من ثمن الطعام في الإمعان

٨٥٢ وإن يكن من اشتراه ذا فلس جاز اتفاقا أخذه ولو يبس

٨٥٣ كذاك في ذي الطبل والوظيف يقال بالمنع وبالتخفيف

٨٥٤ والقولَ بالعهدة في الإقاله رد الإمام المازري اعتلاله

٨٥٥ لأنها ابتداء بيع إذ قُصد فيه إلى المعروف دون ما عُقد

٨٥٦ فلم يكن يلحق بالعقود ذات المعاوضة للمقصود

٨٥٧ وهي بيع عندنا إلا في مسائل قليلة الخلاف

٨٥٨ لدى المرابحة والطعام إقالة الشفعة في الأحكام

٨٥٩ ٩٢ وهل يكون الرد نقضَ البيع من أصله أو ابتداءَ بيع

٨٦٠ ذات المعاوضة بالعيب ترد بعد خروجها فهل أخرى ترد

٨٦١ واجبة أيضا على من اشترى مثل وجوبها على الذي شرى

٨٦٢ ومشتر لكافر من كافر يسلم هل رُد بعيب ظاهر

٨٦٣ فابن حبيب وابن قاسم نعم وأشهب يقول إنه حرُم

٨٦٤ والرد بالعيب لشيء يتلِف من قبل قبض في الضمان اختلفوا

٨٦٥ فمن يرى الرد بعيب حلا يرى ضمان بائع وإلا

٨٦٦ يعُد إلى الضمان هل بالعقد أو مع تسليم يُرى من بعد

٨٦٧ كذاك رد الجعل في السمسار إذا يكن حلا عليه جار

٨٦٨ كذاك ذمي بغير قُطره ردت عليه سلعة من تجره

٨٦٩ فهل له يلزم إعطاء العشُر ومَن خيارها من الموصي استقر

٨٧٠ في عتقها وبيعها فحبت بيعا وبيعت وبعيب ردت

٨٧١ فهل لها الخيار بعد ذلك وذاك ما له ابن وهب سالك

٨٧٢ وحيث بالعيب ترد الماشيه هل حولها ماضيةً أو آتيه

٨٧٣ كـــذاك حـــالف بعتـــق عبـــده فباعـــــه فعَـــــل قبـــــل رده

٨٧٤ بالعيـــب مـــا قـــد كان عنـــه حلفـــا هـــل يعتـــق العبـــد عليـــه فاعرفـــا

٨٧٥ وبـــــائع محاصـــــص للغرمـــــا لفلـــس لفـــوت ســـلعة حـــمى

٨٧٦ ثـــم تـــرد بعـــد ذا بالعيـــب كـــذاك مـــن خالعهـــا بالغيـــب

٨٧٧ فبـــان أنـــه بـــه عيـــب فـــفي رجوعهـــا عليـــه خلـــف اقـــتفي

٨٧٨ وحيثمـــا لـــم يقـــم الشـــفيع حـــتى يـــرد بـــالدوى المبيـــع

٨٧٩ فـــإن يكـــن بيعـــا له الأخـــذ بهـــا وإن نقـــل فســـخا فـــلا فانتبهـــا

٨٨٠ لكنـــه يُضـــعف كـــون الـــرد كالابتـــدا لأنـــه لـــو يجـــدي

٨٨١ على رضـــا مـــن بـــائع توقفـــا ووجبـــت شـــفعته بـــلا خفـــا

٨٨٢ إذا يـــرُد المشـــتري والعهـــدة فيـــه إذا رَد بعيـــب تثبـــت

٨٨٣ والـــكل لا يجـــب باتفـــاق والمـــازري بيـــع بـــلا شـــقاق

٨٨٤ أوجبـــه الشـــرع بـــلا اختيـــار مـــن بـــائع لـــيس كالاختيـــار

٨٨٥ واستشـــكلوا النقـــص كـــذاك أيضـــا أي كونـــه للبيـــع أصـــلا نقضـــا

٨٨٦ بـــأنهم متفقـــون أنـــه كالابتـــدا فـــيمن يبيـــع قنـــه

٨٨٧ بأمـــة وبعـــدُ أعتـــق الأمـــه وردَّ عبـــدِه بعيـــب ســـلَّمه

٨٨٨ فلـــيس يـــنقض بـــذاك العتـــق لكـــن له قيمتهـــا تحـــق

٨٨٩ وأنـــه لـــيس يـــرد الغلـــه عنـــد كثـــير الفقهـــا الأجلـــه

فصل

٨٩٠ للمشـــتري الغلـــة في الأشـــياء إلا لدى خمـــس بالاســـتقراء

٨٩١ في الـــرد بالعيـــب وبيـــع قـــد فســـد شـــفعة اســـتحقاق تفلـــيس يـــرد

٨٩٢ والقـــوم يســـتثنون منهـــا أشـــيا لرمزهـــا تجـــد عفـــاز شســـيا

٨٩٣ لـــو كتبـــت بالذهـــب الإمليـــس فالتـــاء مـــن تجـــد للتفليـــس

٨٩٤ والجـــيم للجـــذاذ ثـــم العـــين والفـــاء مـــن عفـــاز إذ تبـــين

٨٩٥ للـــرد بالعيـــب وبيـــع فاســـد والـــزاي للزهـــو بـــلا معانـــد

٨٩٦ والشـــين والســـين مـــن البـــواقي لشـــفعة أيضـــا والاســـتحقاق

٨٩٧ واليـــاء لليـــبس وهـــذا كلـــه على الذي شـــهر فيـــه أهلـــه

٨٩٨ ٩٣ هـــل رد بيـــع فاســـد مـــن أصـــله ينقضـــه أو مـــن أوان حلـــه

٨٩٩ عليـــه في اللـــزوم حـــين يعـــتري للعبـــد يـــوم الفطـــر عنـــد المشـــتري

٩٠٠ ثـــم يـــرد هـــل عليـــه فطرتـــه أو بـــائع وفي الفـــروع كثرتـــه

٩٠١ ٩٤ ومجمـــع على فســـاده فهـــل عـــن المبيـــع شـــبهة الملـــك نقـــل

٩٠٢ لأجـــل قصـــد مـــن يبيـــع أو لا لكونـــه على خـــلاف الأولى

٩٠٣ عليـــه هـــل يفـــوت بـــالتغيير أو بفـــوات العـــين ذو التبـــذير

٩٠٤ أعـــني المبيـــع قبـــلُ والذي جـــرى فيـــه خـــلاف مثـــل مجمـــع يـــرى

٩٠٥ ٩٥ مخـــير فاختـــار شـــيئا هـــل يعـــد منـــتقلا إليـــه أو بـــه انفـــرد

٩٠٦ عليـــه مســـلم على أختـــين قبـــل الدخـــول اختـــار مـــن هـــاتين

٩٠٧ فـــإن نقـــل بالانتقـــال يصـــدقِ متروكـــة إذ هـــو كالمطلـــق

٩٠٨ قبـــل الدخـــول أو ســـوى منتقـــل فمـــا عليـــه نصـــف مهـــر أول

٩٠٩ وغاصـــب جاريـــة لهـــا اشـــترى غائبـــة فعـــلى الأول جـــرى

٩١٠ منـــع شـــرائها بمـــا لا تشـــترى قيمتهـــا وذاك أشـــهب يـــرى

٩١١ وإن نقـــل بالثـــاني لا تـــراعى قيمتهـــا وفي الكتـــاب شـــاعا

٩١٢ وســـارق شـــاة لهـــا قـــد ذبحـــا فوجبـــت قيمتهـــا ثـــم انـــتحى

٩١٣ مالكهـــا لحيـــة وعـــدلا عـــن أخـــذ عـــين لحمهـــا قـــد حظـــلا

٩١٤ لأنـــه صـــار كبيـــع اللحـــم بحيـــوان جنســـه فلـــنحم

٩١٥ إذا بنينـــاه على انتقـــال وأن حـــق الغصـــب في الأمـــوال

٩١٦ بعـــين مـــا أُتلـــف ذو تعلـــق أمـــا على نـــفي انتقـــال المنـــتقي

٩١٧ وفرضِـــنا لأن حقـــه ســـقط في العـــين والواجـــب قيمـــة فقـــط

٩١٨ لم يك ممنوعا بذا البناء لأن بيع اللحم عنه ناء

٩١٩ ومن على عشر نساء أسلما ولم يكن بنى بكل فاعتمى

٩٢٠ منهن أربعا هل البواقي يرى لها النصف من الصداق

٩٢١ وغاصب للحلي قد تعيبا لديه والمالك عنه قد أبى

٩٢٢ واختار قيمة ففي إتيان صرفهما ومنعه قولان

٩٢٣ فعلى الانتقال لا يجوز وللجواز عكسَه يجوز

٩٢٤ ومشتر على اللزوم لثمر في نخلة يختارها من الشجر

٩٢٥ كذاك من وكله شخص على إسلامه لأحد فوكَّلا

٩٢٦ سواه ليس يلزم الموكِّلا ما قبِل الآخر ممن وكَّلا

٩٢٧ فكان للموكل الخيار في نقض وإمضاء بلا توقف

٩٢٨ إن لم يغب عليه من قد أُسلما له وإن يغب فللخلف انتمى

٩٢٩ فهل له الإمضاء في ذا لم يحِل لأن فسخ الدين في الدين حُظل

٩٣٠ ومن معاني اشتروا الضلاله أخذ من قد أخذ انتقاله

٩٣١ فمنعُ مالك شراء الرجل ما اختلفت أجزاء جنسه جلي

٩٣٢ من كل ما فيه التفاضل حُظل كأنه من كل جزء ينتقل

٩٣٣ ٩٦ هل قبض الأول كقبض الآخر أم لا وأوردت بلفظ آخر

٩٣٤ هل قبض متصل الأجزا يملى كمثل قبض للجميع أم لا

٩٣٥ كآخذ لدابة في دينه يركبها لموضع بعينه

٩٣٦ وآخذ خدمة عبد لأجل ومتأخرَ الجِذاذ من بقل

٩٣٧ قولان بالمنع وبالجواز عن ابني القاسم والمواز

٩٣٨ وآجر لنفسه سنينا ثلاثة بأجرة ستينا

٩٣٩ من الدراهم لها ذو قبض فهل يزكي كل حول يمضي

٩٤٠ أو مات مكتر ولم يحن أجل فهل كراؤه بموته يحل

٩٤١ لأنـــــه يلـــــزم أن المكـــــتري يلزمـــــه نقـــد الكـــراء فـــانظر

٩٤٢ إن في ركوبهـــا أو الســـكنى شـــرع ولـــم يكـــن شـــرط وعـــرف متبـــع

٩٤٣ وذا اللـــزوم هـــو عنـــد أشـــهبا وغـــيرُه مـــن الثقـــات قـــد أبى

٩٤٤ ومكـــتر لدابـــة قـــد ضـــمنت شـــرع في ركوبهـــا له ثبـــت

٩٤٥ جـــواز تـــأخير لنقـــد إن نقـــل بـــأول وعلى الآخـــر حُظـــل

٩٤٦ لأن ذلـــك ابتـــداء ديـــن في الديـــن ممنـــوع بـــدون مـــين

٩٤٧ وهكـــذا إن تهلـــك المعينـــه واتفقـــا في دفـــع أخـــرى معلنـــه

٩٤٨ والحـــال أنـــه الكـــراءَ انتقـــدا فعـــلى الأول امنعنـــه أبـــدا

٩٤٩ لأنـــــه بقيـــــة الكـــــراء ديـــن على المكـــري بـــلا امـــتراء

٩٥٠ فـــلا يصـــح دفعـــه فيهـــا الكـــرا وأشـــهب الجـــوازَ في ذاك يـــرى

٩٥١ أمـــا بـــلا نقـــد فباتفـــاق إن علمـــا مـــن المســـير البـــاقي

٩٥٢ والمنـــع في ذاك لديهـــم قُيـــدا بغـــير شـــخص في مفـــازة غـــدا

٩٥٣ أو في محـــل لـــيس فيـــه مـــن كـــرا وفيهمـــا يبـــاح مـــا قـــد حظـــرا

٩٥٤ مأْكـــل ميتـــة مبـــاح للضـــرر عبـــد الحميـــد في إجرائهـــا نظـــر

٩٥٥ في مســـتحق الدار عنـــد مكـــتر قـــد اكتراهـــا المكـــتري مـــن مشـــتر

٩٥٦ وانتقـــد الكـــراء قبـــلُ هـــل يُـــرى لمســـتحقها بقيـــةُ الكـــرا

٩٥٧ أو مشـــتر لأن مـــا لـــم يمـــض مـــن مـــدة كمـــا مضـــى في القـــبض

٩٥٨ كمثـــل أرض النيـــل حيـــث رويـــت كـــأن منفعتهـــا قـــد قبضـــت

٩٥٩ ويُبعـــد النظـــر أن المســـتحق لـــم يُختلـــف في ملكـــه لمـــا اســـتحق

٩٦٠ ونفعِـــه مـــن حـــين الاســـتحقاق فمـــا يقابـــل كـــذاك بـــاق

٩٦١ ٩٧ ثـــم الضـــرورات تبـــيح مـــا حظـــر كأكـــل ميتـــة مبـــاح للضـــرر

٩٦٢ وخمـــر غصـــة ومـــال الغـــير والخلـــف في أكـــل الربـــا للضـــير

٩٦٣ مثـــل المســـافر لدار الضـــرب حـــل يـــأتي بتـــبره وأجـــرة العمـــل

٩٦٤ ويحسب الناقص ثم يقبض ... ما سك في الباقي لضر يعرُض

٩٦٥ وسائس بسالم في المسغبه ... كدار الاشقالة ثم السفتجه

٩٦٦ والكعك والدقيق للحجاج حل ... بمثله في بلد آخر حل

٩٦٧ وأخضرٌ وقت الحصاد بالذي ... يبس في الجوع جوازه احتذي

٩٦٨ بيع النجاسات وثالثهما ... يجوز ما الخلاف فيها عُلما

٩٦٩ وأصل ذا قياسه على رخص ... مباحة من ضرر بها خلص

٩٧٠ كالقرض والقراض والعرية ... مع مساقاة وجعل شركة

٩٧١ ٩٨ والمبهمات بين فاسد وما ... صح ترددت على أيهما

٩٧٢ تحمل وهي مبهمات كاسمها ... فلتُعملن نظرا في رسمها

٩٧٣ فحيث لا يرى لمضمون الكرا ... شرط ولا عرف بتقديم جرى

٩٧٤ فالمدنيون وعبد الملك ... يصححونه بلا تشكك

٩٧٥ ولابن قاسم الكراء فسدا ... ومشتري الثمار قبل أن بدا

٩٧٦ صلاحها لم يشترط قطعا ولا ... تبقيةً هل جائز أم حُظلا

٩٧٧ كذاك مبتاع الثياب إن يكن ... سمى لكل واحد منها ثمن

٩٧٨ لم يشرط الرجوع بالعيب ولا ... بالقيمة استحقاقا أيضا انجلى

٩٧٩ يصح ذا إن لم تراع التسميه ... وفاسدا إذا تراعى سمِّيه

٩٨٠ وبائع السلعة أيضا بثمن ... ممن له يتجر عاما بالثمن

٩٨١ لم يشرط الخلَف أو عدمه ... فمنعُه أو خلَف لزمه

٩٨٢ لدى الإباحة كذا مستأجَر ... على طعام لمكان يُذكر

٩٨٣ بنصفه لم يشترط نقدا ولا ... تأخيره هل جائز أم حظلا

٩٨٤ ٩٩ هل تتبعضن دعوى المدعي ... أم لا تبعض لها فلتسمع

٩٨٥ عليه من أقر بالطلاق ... وقال إنه لشيء باق

٩٨٦ وأنكرت لشيئه هل تحلف ... فيلزم الطلاق أم يحلَّف

٩٨٧ ويستحق شيئه ومن يقل طلقت مجنونا وما لي من عقل

٩٨٨ وقائلان إذ ببيت وجدا زوجان لا طرو منهما بدا

٩٨٩ وقائل أعتقته لمال وأنكر العبد لمال الوالي

٩٩٠ ففي الكتاب القول قول السيد وأشهب يراه قول الأعبد

٩٩١ ومن يقول أنت حر وكذا عليك وامرأته بعكس ذا

٩٩٢ كحالف ليتزوجن نكح بفاسد وقد تقدمت وصح

٩٩٣ ١٠١ وإن يجامع ضرر لضرر سقط أصغرهما للأكبر

٩٩٤ من أجل ذلك على البيع جبر محتكر لحق أصحاب الضرر

٩٩٥ وجار مسجد إذا ضاق كما طريقٍ أو ساقية أفسد ما

٩٩٦ وبيع مائه لعطشان ومن خاف على الزرع وعنده الثمن

٩٩٧ كذلك الفدان في قرن الجبل إن يحتج الناس إليه قد حمل

٩٩٨ وصاحب الفرس ثم الجاريه رامهما السلطان فيه جاريه

٩٩٩ ويجبر الناسُ إذا لم يفعل كذاك خلع الحكمين فاعقل

١٠٠٠ كذا أسير كافر إن جاء من له أسير مسلم يعطي الثمن

١٠٠١ لربه مريد الافتداء فامتنع المالك من شراء

١٠٠٢ كذاك ثور بين غصنين وقع فجبره أيضا لدينار يقع

١٠٠٣ كذي دجاجة لفَص لقطت فصاحب القليل منهم ثبت

١٠٠٤ عليه الإجبار على البيع لمن له الكثير ولِيرض بالثمن

١٠٠٥ وانظر لدى الخوابي والأزيار جمْلين والسنوْر والجدار

١٠٠٦ وإن يخف أهل السفينة الغرق يرموا الثقيل من متاع ويحق

١٠٠٧ عليهمُ غرم له بالقيمة واعلم بأن أصل ذي الشريعة

١٠٠٨ قضاء من عم على الذي يخص كذي المسائل ومن ذاك يُنص

١٠٠٩ بيع الدواب في الزروع العاديه بموضع لا زرع فيه باديه

١٠١٠ فـــــإن تعـــــذر تُقـــــدَّمُ إلى أصـــحابها ليضـــمنوا مـــا أُكـــلا

١٠١١ وانظـــر لدى الســـاحر والمعيـــان وضـــارب على الخطـــوط جـــان

١٠١٢ ١٠٢ وهـــل يـــرى الســـكوت كالإقـــرار أم لا وهـــل كالإذن أيضـــا جـــار

١٠١٣ إذا فخـــار ســـقطت مـــن يـــد مـــن قلبهـــا أخـــذها بـــلا إذن

١٠١٤ وربهـــا ينظـــر ثـــم تركـــه هـــل ضـــامن له بتلـــك الحركـــه

١٠١٥ أو ضـــامن بـــالعنف أو بأخـــذها مـــن غـــير مأخـــذ لهـــا فانتبهـــا

١٠١٦ أو ســـقط المكيـــال بعـــد الامـــتلا مـــن يـــد مبتـــاع بأخـــذه بـــلا

١٠١٧ إذن مـــن البـــائع وهـــو حاضـــر وســـاكت هـــل طالـــب أم صـــابر

١٠١٨ وغارس في أرض شـخص قـد سـكت ثـم أراد المنـع هـل له ثبـت

١٠١٩ فـــإن نقـــل كالإذن فـــهي عاريـــه مبهمـــة في كالعـــروض جاريـــه

١٠٢٠ وإن نقـــل لـــيس بـــإذن يحلـــفِ وكـــثرت فيهـــا الفـــروع فـــاقتف

١٠٢١ وجعلـــوا الســـكوت كالإقـــرار في مـــن قـــال راجعـــت فسـكتها قـــفي

١٠٢٢ فتـــدعي في الغـــد أن قـــد انقضـــت عـــدتها فمـــا لهـــا قـــول ثبـــت

١٠٢٣ وحـــائز شـــيئا لغـــيره عـــرف وباعـــه وهـــو يدعيـــه صـــف

١٠٢٤ وآخـــر يعلـــم وهـــو ســـاكت يقطـــع دعـــواه ومـــا إن تثبـــت

١٠٢٥ وقائـــد بينـــةً إلى رجـــل فشـــهدت وهـــو ســـاكت عقـــل

١٠٢٦ وحـــالف لزوجـــة لا يـــأذن فيمـــا ســـوى عيـــادة قـــد يـــزكن

١٠٢٧ فخرجـــت بغـــير إذنـــه وقـــد ســـكت بعـــد مـــا رآهـــا فاجتهِـــد

١٠٢٨ ومنكـــر للحمـــل وهـــو بـــين قيـــل له حـــد ولا يلاعـــن

١٠٢٩ وفي الذي يـــزرع أرض رجـــل بغـــير إذن وهـــو يعلـــم اجتـــل

١٠٣٠ كـــذا إذا بعلـــم مـــولى تجـــرا عبـــد ولـــم ينكـــر ومـــا إن غـــيرا

١٠٣١ كـــذا إذا ســـكت ســـيد أو أب عـــن نكـــح مـــن لـــرأيهم قـــد انتســـب

١٠٣٢ كـــذا ســـكوت الغرمـــا إذ يعتـــق غـــريمهم وطـــال ذاك حققـــوا

١٠٣٣ وسكتوا عن قسم ميراث ولا ... مانع من نطقهمُ فحصِّلا
١٠٣٤ مسألة الابن كذاك الصامتْ ... وابن بشير عنه أيضا ثابت
١٠٣٥ أن لا خلاف أن من سكت لا ... يعد راضيا وإنما انجلى
١٠٣٦ خلافهم هل هو إذن أم لا ... وكونه ليس بإذن أولى
١٠٣٧ ١٠٣ هل الكتابة شراء الرقبه ... أو لشراء خدمة منتسبه
١٠٣٨ منها الخلاف في زكاة فطره ... وجبره على النكاح فادره
١٠٣٩ كذاك من تصرفت وعجزت ... عن الكتابة هل استبرا ثبت
١٠٤٠ وحالفٌ بعتق عبده فلم ... يضربه حتى كاتب العبدَ عُلم
١٠٤١ فلابن قاسم بذاك يبرا ... أشهب لم يبرأ ولم يبرَّا
١٠٤٢ كذاك من ظاهر من مكاتبه ... وعجزت فإن تكن منتسبه
١٠٤٣ لأول ترجع إلى مستأنف ... ملك فلم تحرم عليه فاقتف
١٠٤٤ وإن نقل بالثاني فهو يلزم ... ظهاره وهي عليه تحرم
١٠٤٥ وغلة المكاتب الذي تجر ... هل تجب الزكاة فيها إذ تقر
١٠٤٦ ومعتق مكاتب ثم عجز ... هل عتقه بذلك العتق نجز
١٠٤٧ أو هو لاستيناف عتق آخرا ... مفتقر فيه الخلاف قد جرى
١٠٤٨ ومثله أحد زوجين اشترى ... كتابة الآخر هل فسخ جرى
١٠٤٩ من قبل تعجيز وأما إن عجز ... فباتفاق فسخه إذاً نجز
١٠٥٠ كذاك من كاتب عبدا مشترى ... فيستحق هل حسابه جرى
١٠٥١ بقدر ما أخذ من كتابته ... أم لا لأنها شراء خدمته
١٠٥٢ كتابة الكافر مسلما تعد ... وعاجز وكان مأذونا وجد
١٠٥٣ قبل الكتابة أحجر يقع ... وهل يعود ماله المنتزع
١٠٥٤ ولا خلاف أن من قد علقا ... تحرير عبده بشيء حققا
١٠٥٥ وقوعه بعد الكتابة عتق ... بعكسها البيع لفرق ائتلق

١٠٥٦ وهـــو الاحتيـــاط للعتـــق الأحـــق مـــع مـــراعاة خـــلاف قـــد ســـبق
١٠٥٧ ومـــن بعبـــد عبـــده المكاتـــب مثَّـــل أدى أرشـــه للطالـــب
١٠٥٨ مـــن قبـــل تعجـــيز وواطـــئ أمـــه مكاتـــب مـــن قبـــل عجـــز فاعلمـــه
١٠٥٩ ١٠٤ وهـــل كتابـــة لدى الثقـــات مـــن ناحيـــة البيـــع أو العتـــق تعـــن
١٠٦٠ كتابـــة المـــأذون والمـــديان أو مـــريض أو مكاتـــب فيمـــا رأوا
١٠٦١ والأب والوصـــي إن بـــالأول قلنـــا لهـــم تجـــز بعكـــس مـــا يـــلي
١٠٦٢ كتابـــة الذمي عبـــده كـــذا فعـــلى الأول لزومَهـــا خـــذا
١٠٦٣ ولـــم تجـــز كتابـــة العبـــد الذي للمتفاوضـــين للتجـــر خـــذ
١٠٦٤ وفـــرق اللخـــمي بـــين مـــن يـــرى مكاتبـــا على الخـــراج قـــد جـــرى
١٠٦٥ وبـــين مـــن كاتبـــه بـــأكثرا منـــه بمـــا هـــو كثـــيرا قـــد يـــرى
١٠٦٦ فـــأول لا يلـــزم الوفـــاء بـــه لأنـــه مثـــل الهبـــات فانتبـــه
١٠٦٧ وآخـــر يلزمـــه لأنـــه مـــن البيـــوع فلـــتحكم ظنـــه
١٠٦٨ ١٠٥ وقسـمة الأمـوال هـل تميـيز حـق أو هي بيـع فلهـا الربـا يحـق
١٠٦٩ كـــوارث لقـــدر مـــا له اشـــترى مـــن الحـــليِّ وعليـــه قـــررا
١٠٧٠ بـــأن تقاصصـــوا فـــإن بـــالأول قلنـــا يجـــز وعلى الآخـــر احظـــل
١٠٧١ إذ في المحاســـبة قـــد تراخيـــا وإن تضـــع بقيـــة المـــال عيـــا
١٠٧٢ ترجـــع على مشـــترٍ البقيـــه وقســـمة الورثـــة الأضـــحيه
١٠٧٣ أو انتفـــاعهم بهـــا بالشـــركة ورجحـــوا جـــوازه بالقســـمة
١٠٧٤ وقســـمة لخـــارج مـــن معـــدن مـــن ذهـــب أو فضـــة كـــيلا بـــني
١٠٧٥ فـــإن نقـــل بيعـــا يحـــاذر الربـــا وإن نقـــل تميـــيز حـــق لا إبـــا
١٠٧٦ ١٠٦ هـــل شـــفعة بيـــع أو اســـتحقاق والأول المشـــهور ذا يســـاق
١٠٧٧ عليـــه مـــن يبتـــاع شقصـــا وعـــرض في صـــفقة والشـــقص جلَّهـــا عـــرض
١٠٧٨ فهـــل لمـــن يبتـــاع رد العـــرْض إذا أتى شـــفيعه فتمضـــي

١٠٧٩ لأنه استحق جل صفقته ... لا إن تك ابتداء بيع فانتبه

١٠٨٠ وشافع في شقصه من قبل أن ... يعرف ما ينوبه من الثمن

١٠٨١ فإن تكن كالبيع لا وإن تُظن ... من جنس الاستحقاق ذلك حسن

١٠٨٢ والأول اختيار عبد الحق ... والثاني للخمي أهل الحق

١٠٨٣ كذاك من يبتاع دارا واستحق ... شقص من الدار ونقضها اتفق

١٠٨٤ منه وباع النقض هل يفوت مَن ... يشفع بالبيع ويرضى بالثمن

١٠٨٥ أي ما ينوب منه أو يأخذها ... من يد ثان مشتر فانتبها

١٠٨٦ فإن تكن من جانب البيع يفت ... أو من الاستحقاق لا فوت ثبت

١٠٨٧ وبائع شقصا له قد بذرا ... هل بذره في شفعة أيضا جرى

١٠٨٨ وهو الأصح وكذا إن بذرا ... مبتاعه ولم يكن نبت طرا

١٠٨٩ فعند بيع للشفيع باق ... وهُو لمبتاع في الاستحقاق

١٠٩٠ أو ترك الوصي أخذه بها ... لمن إلى نظره فانتبها

١٠٩١ حيث يكون نظرا قالوا ولن ... يلزم من فلس شفعة وإن

١٠٩٢ كان بها ربح لأنه يرى ... مثل تكسب وتجر فانظرا

١٠٩٣ وهو غير لازم لأنه ... تلزمه العهدة حققنه

١٠٩٤ بشفعة لكن لزومها جرى ... إن تكن استحقاقا أيضا فانظرا

١٠٩٥ ١٠٧ هل يقبض الصنعة كل ما صُنع ... ولو توى أو ما لربه رجع

١٠٩٦ عليه هل لصانع قد وجبت ... أجرة إن ضياع مصنوع ثبت

١٠٩٧ ١٠٨ والأصل أن يبقى على ما كانا ... ما كان إلا ما حوى تبيانا

١٠٩٨ إن يك في القبض اختلاف يكن ... القول قول بائع في الثمن

١٠٩٩ وقول من يبتاع في المثمون إن ... يكن بكالبقل ولحم لم يبن

١١٠٠ مما جرت عادة كل الناس ... سرعة قبضه بلا التباس

١١٠١ فقول مبتاع بدفعه الثمن ... وإن يكن قبض ولكن لم يبن

١١٠٢ للمالكيـــــة جـــــرى قـــــولان وإن يكـــن مضـــى مـــن الزمـــان

١١٠٣ مـــا لـــيس يمكـــن إليـــه الصـــبر أو كان يســـــبق إليـــــه النكـــــر

١١٠٤ فـــالقول للمبتـــاع في دفـــع الثمـــن وعادة في قـــبض مثمـــون يعـــن

١١٠٥ وإن يكـــن خلفهمـــا في الأجـــل أو انقضـــا الخيـــار فـــالقول جـــلي

١١٠٦ لذي اشـــــتراطه بغـــــير قـــــول دل على إســـــــقاطه أو فعـــــل

١١٠٧ وإن يـــك احتمـــل فالأصـــل البقـــا كـــــذاك إن يختلفـــــا فحققـــــا

١١٠٨ في أمـــد العهـــدة هـــل هـــو مضـــى ففيـــه قـــولان لهـــم قـــد أومضـــا

١١٠٩ تصـــــديق بـــــائع لأن المشـــــتري يحـــاول النقـــض لبيـــع منـــبر م

١١١٠ أو قـــول مشـــتر للأصـــل استصـــحبا وهـــــو ضـــمان بـــائع مقربـــا

١١١١ ومـــــن يبيـــــع العبـــــد إن تـــــبرا في العقـــد مـــن إباقـــه اســـتقرا

١١١٢ أن على البـــــــائع إثباتـــــــا لأن خـــرج ســـالما مـــن العهـــدة عـــن

١١١٣ مستصـــــحبا لحالـــــة الضـــــمان روايـــــة ابـــــن نـــــافع والثـــــاني

١١١٤ أن على مـــــن يشـــــتري إثبـــــات أن هلـــك في العهـــد عـــن حـــبر فطـــن

١١١٥ وهـــو ابـــن قاســـم كـــذا لـــو اختلـــف في العبـــد بيعـــه بخيـــار ســـلف

١١١٦ هـــل مـــات في أيـــام ذا الخيـــار أو بعـــدها فيـــه الخـــلاف جـــار

١١١٧ هـــل هـــو لانعقـــاد بيـــع قـــد صـــحب أو هـــوَ إلى حـــال الضـــمان ينتســـب

١١١٨ أو كان في تـــاريخ عقـــد البيـــع خلـــف وفي قـــدم عيـــب مـــرعي

١١١٩ فـــالقول في التـــاريخ قـــول المشـــتري لعـــدم العقـــد اصـــطحابا قـــد دُري

١١٢٠ وقيـــل قـــول بـــائع مستصـــحبا لكونـــه منعقـــدا فـــلا إبـــا

١١٢١ أي مـــا له نقـــض بـــدعوى المشـــتري كـــذاك لـــو زعـــم مـــن قـــد يشـــتري

١١٢٢ على ثبـــوت رؤيـــة تقـــدمت تغـــيرا لحالـــة قـــد ثبتـــت

١١٢٣ فقـــولَ بـــائع يـــرى ابـــن القاســـمْ وهـــو إلى بقـــاء أصـــل شـــائم

١١٢٤ وقـــول مشـــتر لأشـــهبَ يُـــرى إذْ الأَصـــل في الذمـــة أيضـــا الـــبرا

١١٢٥ ١٠٩ هل يملك العرية المعري على ... نفس العطية أو إن تُكمَّلا

١١٢٦ فهل عليه السقي والزكاة عن ... والأصل كونها على المعطي زكن

١١٢٧ وحيث تجري عادة قد ثبتت ... بها على المعطي عليه وجبت

١١٢٨ ١١٠ هل مالك لظاهر الأرض يعد ... مالك باطن لها أو لا يعد

١١٢٩ مثل ركازها وما قد دفنا ... من الحجارة وزرع كمنا

١١٣٠ وليس في الخلاف ما منها خُلق ... لأنه من لفظ الأرض مؤتلق

١١٣١ بعكس زرع ظاهر وما أُبر ... من الثمار فهو عنه منحدر

١١٣٢ ١١١ هل عادة كشاهد أو شاهدين ... كمنكح بعض بنيه البالغين

١١٣٣ وهو ساكت وكان شعرا ... به وبالقرب رضاه أنكرا

١١٣٤ واستُحلف الابن إذا هو نكل ... فإن نقل كشاهدين يحتمل

١١٣٥ نصف الصداق والنكاح قد لزم ... وإن نقل كشاهد لا شيء ثَم

١١٣٦ كذا لزوم حلِف الذي قُضي ... له من الزوجين بالعرف يُضي

١١٣٧ كالقمط والعقود والطاقات ... مغارز الخشب من لابات

١١٣٨ وأوجه الحيطان معرفة ما ... من العفاص والوكاء علما

١١٣٩ في لقطة كذاك إرخاء الستر ... عند النزاع في المسيس مستطر

١١٤٠ والرهنِ في اختلافهم في قدر دين ... تعلق المرأة تدمي يستبين

١١٤١ برجل فهل لها الصداق ... أم لا وهل يمينها تساق

١١٤٢ ولو بدا صاحبُ ذا التعلق ... أشهر من عبد الإله الأزرق

١١٤٣ واليد مع تجرد الدعاوي ... كذاك مع بينة التساوي

١١٤٤ كذا نكول مدعى عليه قر ... وهل نكوله كمثل أن يقر

١١٤٥ وعادةً يرون مثل الشرع ... إلا إذا ناقضت أصلا شرعي

١١٤٦ كغالب الفساد في العقود مع ... صحتها أصلا فخلفهم لمع

١١٤٧ وقد يرى الحكم بها إذ تختلف ... مثل كفارة الموالي تختلف

١١٤٨ والعبـــدِ والفقـــير لاخـــتلاف الاِقلـــيم في معـــرة المضـــاف
١١٤٩ ١١٢ وهـــل زيـــادة العدالـــة تبـــين في الحكـــم مثـــل شـــاهد أو شـــاهدين
١١٥٠ مثـــل القضـــا بأعـــدل يـــا صـــاح فيمـــا ســـوى الأمـــوال كالنـــكاح
١١٥١ ١١٣ هـــل يتعـــين مـــن أجـــزا شـــائع أم لا يـــزال وهـــو فيهـــا ذائـــع
١١٥٢ كحـــالف بعتـــق شـــقص مـــثَلا مـــن عبـــد إن هـــو لشـــيء فعـــلا
١١٥٣ ثـــم يبيـــع شقصـــه مـــن غـــير مـــن شـــاركه فيشـــتري فلـــتعلمن
١١٥٤ شـــقص شـــريكه وللشـــيء فعـــل هـــل يعتـــق العبـــد عليـــه أم بطـــل
١١٥٥ ومـــن عليـــه غلـــب الخـــوارج فأخـــذوا الـــزكاة أو مـــا يخـــرج
١١٥٦ هـــل تؤخـــذ الـــزكاة منـــه ثانيـــا ومـــن يبيـــع نصـــف عبـــد باقيـــا
١١٥٧ النصـــف الآخـــر له ثـــم اســـتُحق نصـــف له فهـــل الاســـتحقاق حـــق
١١٥٨ في كل نصـــفيه أو إنمـــا يقـــع فيمـــا بـــقي والبيـــع ماضـــيا وقـــع
١١٥٩ في النصـف الآخـر كـذاك مـن غصـب جـزءا مشـاعا هـل يُخـص بالغصـب
١١٦٠ أو قـد طـرا على جميـع مـن صـحب ومـن قـدِ ارْتهَـن جـزءاً أوْ وُهـب
١١٦١ له ومـــن عليـــه قـــد تصـــدقا بـــه ومـــا زال مقيمـــا حُققـــا
١١٦٢ بيـــد راهـــن ومـــن تصـــدقا وواهـــب هـــل حـــوزه قـــد حُققـــا
١١٦٣ ومـــن يســـق لزوجـــة جـــزءا مشـــاع مـــن ملكـــه فبـــاع جـــزءا قـــد يشـــاع
١١٦٤ فنجـــل قطـــانٍ يـــراه شـــائعا ونجـــل عتـــاب لتفصـــيل ســـعى
١١٦٥ إن يـــك مـــا قـــد بـــاع زوج نصـــفا فـــدونُ مـــا لهـــا كلام يُلـــفى
١١٦٦ إلا بشـــــفعة وإن لأكـــــثرا بـــاع لهـــا الرجـــوع في الزيـــد تُـــرى
١١٦٧ ١١٤ وهـــل يـــرى مضـــمَّن الإقـــرار كظـــاهر أم ذاك غـــير جـــار
١١٦٨ كمنكـــــر أمانـــــة ثـــــم ادعى ضـــــياعها أو ردهـــــا إذ ســـــمعا
١١٦٩ بينـــــة ثالثهـــــا إن يُجَـــــد قبـــــل في الضـــــياع دون الـــــرد
١١٧٠ كـــذاك مـــن أنكـــر مـــا في ذمتـــه أو منكـــر ثمـــن ربـــع فانتبـــه

١١٧١ أو مفضيا إلى الحدود فرجع ... مدعيا أمرا وأشهد سُمع
١١٧٢ ثالثها يقبل في الحدود ... من دون غيرها من المعدود
١١٧٣ رابعها فيها وفي الأصول ... مما سوى الدين أو المنقول
١١٧٤ وشاهد أن الشريك أعتقا ... حصته وموسرا قد حُققا
١١٧٥ فهل يرى نصيبه حرا بقي ... قيمته على الشريك المعتق
١١٧٦ أو لا ومن شهد أو من قد أقر ... بأن هذا العبد من أبيه حر
١١٧٧ في صحة أو مرض والثلُث ... يحمله أنكره من يرث
١١٧٨ فلم تجز شهادة له ولا ... إقراره ولا يقوم على
١١٧٩ شاهده لكن رقيقا سمِّه ... وهل له استخدامه في يومه
١١٨٠ كذلك الشريك في العبد حلف ... بعتقه إن دخل المسجد صف
١١٨١ وحلف الآخر أن قد دخلا ... فإن نقل مثل صريحه انجلى
١١٨٢ عتقٌ عليهما لدى اليسار ... أو لا فلا عتق عليه جار
١١٨٣ وذا الذي قد شهروا والأول ... بقطع كل منهما معلل
١١٨٤ بحنث الآخر وإنما عليه ... قيمة حصة له فارجع إليه
١١٨٥ ١١٥ والأرض فيما عندهم مشككه ... فهل مربية أو مستهلكه
١١٨٦ مثل كرائها بما قد أنبتت ... لا خشب وبالطعام هل ثبت
١١٨٧ ١١٦ والحكم هل لظاهر تناولا ... وباطن أم ليس يعدو الأولا
١١٨٨ عليه إن قضي للمطلقه ... إذا يظن حملها بالنفقه
١١٨٩ ثم استبان بعدُ أن لا حملا ... قولان في نقض القضاء حلا
١١٩٠ كذلك الموصى له بنفقه ... عمُرَه قضى بسبعين ثقه
١١٩١ في نقضه إن عمره عنه ربا ... قولان لابن قاسم وأشهبا
١١٩٢ وحيث ينقض رجوعه على ... ورثة وذي الوصايا عُقلا
١١٩٣ كذاك مال سيد إذا يكن ... أضعاف قيمة المدبر ومن

١١٩٤ يوصى بعتقه وقلنا عتقا بموته من غير أن نحققا

١١٩٥ ثم أجيح المال بعد ذلك فللخلاف نقض عتق سالك

١١٩٦ وعبد نصراني أيضا أسلما وسيد بعيدَ غيبة سما

١١٩٧ فباعه السلطان ثم قدما مثبتا أن قد كان قبلُ أسلما

١١٩٨ ففي الكتاب ينقض البيع وإن أعتق أيضا نقض عتقه يعن

١١٩٩ وأمة مبتاعها لم يعلم بعيبها حتى يكاتب العمي

١٢٠٠ وعيبَها أخذ ثم عجزت فقيل إن ذاك حكم قد ثبت

١٢٠١ كذاك من يبتاع عبدا ويُرى قد باعه بثمن أو أكثرا

١٢٠٢ ثم إليه بشراء رجعا أو هبة وهو بحاله اسمعا

١٢٠٣ ثم أراد رده بالعيب للبائع الأول دون ريب

١٢٠٤ وكان قبل ذا عليه قد حكم بعدم الرجوع بالعيب حكَم

١٢٠٥ لأنه بيع بمثل الثمن الأول أو أكثر منه فاعتن

١٢٠٦ كذاك مبتاع لعبد يجتبي ثم يبيع نصفه من أجنبي

١٢٠٧ ثم يرى العيب فيختار الذي يبيع أن يغرم نصف ما احتذي

١٢٠٨ من قيمة العبد وبعد الغرم رجع للمبتاع يا ذا الفهم

١٢٠٩ فهل لبائع يقول إنما غرمت نصف قيمة العيب اعلما

١٢١٠ لأجل تبعيض والآن صار في يدك كاملا فإن شئت اصرف

١٢١١ جميعه إليّ واقبض ثمنك أو احبسن وقيمة العيب اتَّرِك

١٢١٢ وقل لمشتر كذا أن يفعلا وإن أباه بائع فحصِّلا

١٢١٣ أو ذاك حكم قد مضى في الأمر ومن يبيع العبد بالتبري

١٢١٤ من الإباق في الثلاث قد أبق قلنا ضمانه من البائع حق

١٢١٥ ثم يردُّ بعد الاستناء ثمنه لصاحب الشراء

١٢١٦ فوجد العبد فهل لما انكشف يرجع فيه ولزومه ألف

١٢١٧ لمشـــــتر والبيـــــع لا ينـــــتقض أم يلـــزم البـــائع وهـــو يـــنقض
١٢١٨ لأنـــــه تحقيـــــق ذي التوقـــــع وهـــو كالإيقـــاف عنـــد مـــن يـــعي
١٢١٩ أو لا لأنـــــه بـــــذاك نفـــــذا قـــولان عـــن ذي المالكيـــة خـــذا
١٢٢٠ كالســـن والـــزرع إذا مـــا غرمـــا قيمتـــه فنبتـــت أو قـــد نمـــا
١٢٢١ والعـــين تـــبرأ ودابـــة تضـــل مـــن يـــد مكـــتر تعـــدى فتصـــل
١٢٢٢ مـــن بعـــدما غـــرم عقـــل العـــين وقيمـــة الدابـــة دون مـــين
١٢٢٣ كـــذا انقطـــاع مـــا رجىً إذْ تكـــرى فيفســـخ الكـــراءَ مكـــتر يـــرى
١٢٢٤ عـــدم عـــود مائهـــا بـــالقرب فعـــاد هـــل حكـــم مضـــى بالسـلب
١٢٢٥ وترجـــع الأجـــرة مثـــل حالهـــا الأَول واللخـــمي مـــن رجالهـــا
١٢٢٦ ١١٧ والانتشـــار هـــل على اختيـــار يـــدل أم لا عـــن ذوي اختبـــار
١٢٢٧ كمكـــره على الزنـــا ثالثـــه حـــد إن انتشـــر لا مـــن تكـــره
١٢٢٨ ١١٨ وكل مـــا أدى ثباتـــه إلى نـــفي فبـــالنفي جـــدير أوَّلا
١٢٢٩ كرقْبـــة المـــأذون حيـــث يجعـــل صـــداق زوجـــة له ويُبـــذَل
١٢٣٠ لأن كونـــه صـــداقا يلـــزم منـــه تملـــك وذاك يُلـــزم
١٢٣١ فســـخ النـــكاح وبفســـخه ارتفـــع صـــداقها قبـــل الدخـــول فمنـــع
١٢٣٢ ولا يصـــح بيعـــه لأنهـــا يصـــح ملكهـــا إذاً فانتبهـــا
١٢٣٣ ولـــو يصـــح فُســـخ النـــكاح وفســـخه لمهرهـــا اطـــراح
١٢٣٤ وحيثمـــا يســـقط مهـــر يبطـــل بيـــع فـــلا ثبـــات فيـــه يحصـــل
١٢٣٥ ومعتـــق عبديـــه فادعاهمـــا ســـواه يشـــهدان بـــالذْ علمـــا
١٢٣٦ له فقـــال مالـــك لا تقبـــل لأن ذاك الـــرق منـــه يحصـــل
١٢٣٧ والـــرق يبطـــل الشـــهادة فلـــو صـــحت إذاً لبطلـــت فيمـــا اجتلـــوا
١٢٣٨ وأمـــة زوَّجهـــا وقبضـــا صـــداقها مـــع تصـــرف مضـــى
١٢٣٩ فأعتقـــت قبـــل البنـــا فـــلا اختيـــار لهـــا لأن فيـــه رفعـــه اســـتنار

١٢٤٠ فالاختيار يسقط الصداقا وذا السقوط يبطل العتاقا

١٢٤١ لأنه مدينا السيد صار والعتق إن بطل يبطل الخيار

١٢٤٢ كذاك من عدَّله اثنان حظل تجريحه لواحد مع رجل

١٢٤٣ بجرحة قديمة من قبل أن عدّل إذ تعديله بذا لُعن

١٢٤٤ ومن توفي وعنده أمه حبلى وعبدان ووارث سِمه

١٢٤٥ فأعتق العاصب للعبدين فشهدا لأمةٍ بالابن

١٢٤٦ أو اشترى اثنان عقارا دُفعه واحدة فليس فيه شفعه

١٢٤٧ لأنها لو وجبت في الظاهر لواحد لو جبت للآخر

١٢٤٨ ولو يرى اللزوم أيضا لهما فنفيه لواحد قد لزما

١٢٤٩ وشاهد مع آخرٍ لعبد بعتقه فكان عتق العبد

١٢٥٠ فشهد الرجل أخرى في أمرْ وشهد العبد بجرحه حظر

١٢٥١ لأنه إن قبلت شهادته فثبتت بذاك أيضا جرحته

١٢٥٢ بطل عتق العبد ثم إن بطل تبطل شهادة له وإن نقل

١٢٥٣ قد سقطت شهادة فلا يصح تجريحه وحيثما ذاك وضح

١٢٥٤ تثبت شهادة الشهيد الأول وإن يكن ثبوتها أيضا جلي

١٢٥٥ يصح عتق العبد ثم إن وضح صحت شهادة له وإن تصح

١٢٥٦ يصحَّ تجريح ودارت أبدا كذاك من يكون قوله بدا

١٢٥٧ إذا أطلقك فأنت طالق من قبله ثلاثا الموافق

١٢٥٨ للمالكي لغو لفظِ قبلهْ فواقع مباشر لقوله

١٢٥٩ وهو اثنتان لهما قد عمت ثلاثة وبهما قد تمت

١٢٦٠ والقوم بالإشكال جربوها وبالسريجية لقبوها

١٢٦١ وابن سريج شافعي مذهبا بالباز الأَشهب لديهم لقبا

١٢٦٢ كان يقول إنه لا يلزم شيء لمن ذا لفظه ويسلم

١٢٦٣ وأول المجـــــــددين عمـــــــر فالشـــافعي فـــابن ســـريج القمـــر

١٢٦٤ فالاســـــــــفَرائنيُّ كالـــــــــزوال ثـــم أبـــو حامـــد الغـــزالي

١٢٦٥ ثمـــت فخـــر الديـــن ذو التمجيـــد وســـابعٌ ابـــن دقيـــق العيـــد

١٢٦٦ خاتمـــة فيمـــا له الشـــارح قـــد أهمـــل والزقـــاق نشـــره قصـــد

١٢٦٧ مـــن الأصـــول ومـــن الفـــروع وقـــــدم الأول في الشـــــروع

فصل في الخلافيات

١٢٦٨ هـــل رخصـــة تعـــدو محلهـــا وهـــل تبطـــل بالعصـــيان فـــالكره احتمـــل

١٢٦٩ لـــــلأول الثيـــــاب للأظـــــآر والشـــــبهِ كالكنـــــاف والجـــــزار

١٢٧٠ وهـــل لســـاه يُخـــرج الســـلام ســـهوا كـــذاك الشـــرب والطعـــام

١٢٧١ عليـــه هـــل يحـــرم في الســـلام والجـــبر في الشـــراب والطعـــام

١٢٧٢ وهـــل يـــرى المســـرود والمعـــين كرمضـــــان في الذي يبـــــين

١٢٧٣ كمـــرض حـــيض ونســـيان بـــدا ثالثهـــا في غـــير حـــيض جُـــددا

١٢٧٤ هـــل أخـــذنا بـــأول الأســـامي أم آخـــر في الأخـــذ هـــو الســـامي

١٢٧٥ وهـــل يكـــون لاخـــتلافٍ رعي وعاب ذا عيـــــاض واللخـــــمي

١٢٧٦ وقـــد أجـــاب عنـــه نجـــل عرفـــه بمـــا كالإرث في الشـــغار فاعرفـــه

١٢٧٧ هـــل يملـــك العبـــد عليـــه الســـيد فهـــل يـــزكي مـــا حوتـــه الأَعبـــد

١٢٧٨ هـــل تبطـــل الصـــفقة بـــانفراد أحـــــد عاقـــــدين بالفســـــاد

١٢٧٩ كقـــــوله لعبـــــد إذ يمـــــر إن اشـــــتريتك فأنـــــت حـــــر

١٢٨٠ فعتقـــــه إن اشـــــتراه لزمـــــا أو بعضـــــه فللشـــــريك قُومـــــا

١٢٨١ تســـلف لأحـــد المصـــطرفين لا لهمـــا معـــا كـــذاك دون مـــين

١٢٨٢ والحكـم بـين بـين أيضـا هـل حصـل كصـحة البيـع وشـرطه بطـل

١٢٨٣ وقتـــل زنـــديق لأجـــل مـــا أســـر وإرثِـــه لأجـــل إســـلام ظهـــر

١٢٨٤ هـــل مـــا بذمـــة هـــو المُـــراعى أم موجَـــب الحكـــم فـــلا نـــزاعا

١٢٨٥ كـــدرهم بـــين اقتضـــاء قسِّـــما والـــردِّ كي ليقتضـــى منجمـــا

١٢٨٦ ومـــن على شـــخص له دينـــار وورقـــا ببعضـــه يختـــار

١٢٨٧ وأخـــر البعـــض فـــإن نقـــل ذهـــب جـــاز وللمشـــهور ذلـــك ذهـــب

١٢٨٨ وحيـــث قلنـــا فضـــة امتنعـــا كأنـــه صـــرف الجميـــع أجمعـــا

١٢٨٩ هـــل المســـامحة تثبـــت لمـــن في مـــاله أخطـــا كـــدفع في ثمـــن

١٢٩٠ وهي مـــن يســـلط الخطـــا على مـــال له هـــل الرجـــوع حُظـــلا

١٢٩١ وهي مـــن يـــدفع شـــيئا لزمـــا في ظنـــه هـــل الرجـــوع حرمـــا

١٢٩٢ كمـــن لعشـــرة بثـــوب اشـــترى أعطـــاه أعلى غلطـــا مـــن قـــد شـــرى

١٢٩٣ ومشـــتر جاريـــة لرجـــل فبـــان بعـــد أنـــه لـــم يعـــدل

١٢٩٤ ومـــن أثـــاب غـــيره عـــن صـــدقه يظـــن أنهـــا عليـــه حققـــه

١٢٩٥ فكلهـــن فيـــه خلـــف العلمـــا مـــن بعـــد فـــوت عينهـــا فلتفهمـــا

١٢٩٦ وإن تقـــم يرجـــع ومطلقـــا رجـــع في الـــربح ذو الجاريـــة الذي وضـــع

١٢٩٧ هـــل اليســـارة لهـــا اعتبـــار بنفســـها أو نســـبةٍ تختـــار

١٢٩٨ كالبيـــع والصـــرف بصـــفقة جُمـــع فـــالأول الدينـــار فيـــه قـــد ســـمع

١٢٩٩ والثـــاني فيـــه ثلُـــث ودرهـــم وكـــثرة الثُّلـــث فيمـــا يُـــرقم

١٣٠٠ جائحـــة خـــف وحمـــل العاقلـــه وذنـــب الأضـــحاة والمعاقلـــه

١٣٠١ كـــذاك مـــا اســـتحقه مـــن فنـــدقٌ وشـــبهه كـــدار خَـــرْج مســـتحق

١٣٠٢ كـــدار ســـكنى عنـــد قاضـــينا الأغـــر إن تنقســـم بغـــير نقـــص أو ضـــرر

١٣٠٣ في العيـــب في الدار اخـــتلاف النقـــل كالاخـــتلاف مطلقـــا في المـــثلي

١٣٠٤ فهل يكون الثلـث مـن حيِّز اليسـير في الـكل أوْ يكـون مـن حـيز الكثـير

١٣٠٥ والنصـف أيضـا عنـد مـن قـد حققـا في الشـيء مـن أشـياء نـزر مطلقـا

١٣٠٦ ومـــن عـــروض شـــائع إذا اســـتحق فيـــه الرجـــوع والتمســـك يحـــق

١٣٠٧ إن أمكـــن القســـم وإلا خـــيِّر بـــين التمســـك ورد فـــانظر

١٣٠٨ ومـــا يعـــيَّن وهـــوُ المقـــوم فحـــبس نـــزره الشـــهير يحـــرم
١٣٠٩ والثلـــث في الغلـــث والوصـــاة نـــزر وفي تـــبرع الزوجـــات
١٣١٠ في قصـــدها الأذى اخـــتلاف والثمـــر في بـــاب الاســـتثنا كـــذاك والصُّـــبَر
١٣١١ وجـــاز أن تـــدخل في عقـــد الكـــرا داليـــة في ثمرهـــا الثلـــثَ يـــرى
١٣١٢ والغـــبن في البيـــع كـــذا المســـاقى بياضـــه الثلـــث إذ يســـاقى
١٣١٣ في أذن أضـــحاة تـــردد علـــم كحليـــةٍ حـــوز وغـــرس قـــد عُلـــم
١٣١٤ مســـائل الـــزكاة والابـــار تـــبرع المـــريض فيـــه جـــار
١٣١٥ هـــل مـــاض أو يوقـــف للمـــوت أو إن أُمـــن يوقـــف دون عكـــس مـــا أُمـــن
١٣١٦ ومـــن يحـــابي فيـــه والذي ضـــمن كالعـــرس مثـــل شـــينها العبـــدَ زكـــن
١٣١٧ هـــل قـــبض ملـــك مثـــل قـــبض المالـــك كفلـــس مكـــتر وغـــزل الحائـــك
١٣١٨ وهـــل يـــرد فاســـد المســـتثنى لأصـــله أو نوعـــه إن عنـــا
١٣١٩ فمالـــك إلى صـــحيح الأصـــل وأشـــهب إلى قـــراض المثـــل
١٣٢٠ وهـــل يجـــوز شـــرط مـــا قـــد أوجبـــا حكـــمٌ كمـــن يـــنفي بشـــرط ريبـــا
١٣٢١ في بيـــع دار عـــدة الوفـــاة والخلـــف في الفســـاد عـــنهم آت
١٣٢٢ وهبـــة الثـــواب إن له شـــرط ولـــم يعـــين الثـــواب المشـــترط
١٣٢٣ كـــذا وصـــية لأم ولد بـــألف أن لا تـــتزوج اعـــدد
١٣٢٤ وكل مـــا انتقـــل مـــن غـــير عـــوض فحـــوزه مكمـــلا له فـــرض
١٣٢٥ كهبـــة صـــدقة وحـــبس مـــن قبـــل مـــوت واهـــب أو فلـــس
١٣٢٦ هـــل يلـــزم الوفـــاء بـــالوعود أم لازم بســـبب موجـــود
١٣٢٧ كـــأن يقـــول اهـــدم وأســـلفك مـــا تبـــني بـــه الحـــائط ثـــم هـــدما
١٣٢٨ أو مـــرأةً تـــزوجن ففعـــلا أو ورطـــة له بـــذاك أدخـــلا
١٣٢٩ هـــل الغـــريم للغـــريم كالغـــريم في عـــدم الغـــريم خـــذه يـــا حمـــيم
١٣٣٠ هـــل يســـقط الفـــرع إن الأصـــل ســـقط كـــرابح عشـــرين دينـــارا غـــبط

١٣٣١ في مائة عليه مثلها فهل ... صدقة العشرين عنه تنتقل

١٣٣٢ كما انتفت عنه زكاة المائة ... وربح عامل إذا سقطت

١٣٣٣ عن عاصب المال لكفر أو لدين ... أو رق السقوط عنه هل يبين

١٣٣٤ حق تعلق بعين ذهبت ... هل ساقط بإثرها أم قد ثبت

١٣٣٥ كعامل أنفق من مال عرف ... للأخذ من مال القراض فتلف

١٣٣٦ ومنفق على يتيم قد ثبت ... للأخذ من عروضه فهلكت

١٣٣٧ ونذر عبد عيق ثم عتقا ... يلزمه إن ذلك المال بقا

١٣٣٨ ومسقط للحق قبل أن يجب ... فهل له الرجوع إن جرى السبب

١٣٣٩ كوارث يجيز للوصيه ... في مرض الموصي وكالعليه

١٣٤٠ وذات شرط برضاها علقا ... تقول إن فعله قد طلقا

١٣٤١ وأمة تحت الغلام إن تقل ... إذا عتقت فنكاحي بطل

١٣٤٢ وكالشريك يسقط الشفعة عن ... من يشتري قبل الشراء يا فطن

١٣٤٣ في الأصل والظاهر في التقديم ... قولان مثل الجدث القديم

١٣٤٤ وبدل والأصل لن يجتمعا ... وقيل إن ضعف قواه اسمعا

١٣٤٥ في المتلف القيمة في المقوم ... والمثل في المثلي أيضا فاعلم

١٣٤٦ إلا المصراة مع الجزاف ... وبعضها ينمى إلى الخلاف

١٣٤٧ لا يسقط الوجوب عمن نسيا ... والعذر قد ينفي القضاء فعيا

١٣٤٨ الخرج بالضمان لا في الغصب ... وانظر تجدْشَسَيْ عَفَزْ في الكتب

١٣٤٩ والربح يتلو المال في غير الفلس ... وغصب أو وديعة فلا تقس

١٣٥٠ إذا استحق العرض من ذي العرض باع ... رُد بعينه وإن فات وضاع

١٣٥١ فقيمة إلا بسبع تعلم ... فقيمة العوض فيها تعلم

١٣٥٢ ومثبت أولى من الذي نفى ... والقول في البعض بأعدل وفى

١٣٥٣ ولم تفد شهادة النفي لدى ... فقد ضروري وظن قد بدا

١٣٥٤ يضمن تسعة لما يغاب عليه إن ملتبسا يصاب

١٣٥٥ وبيمين صدقت عشرونا وقيل بعض القوم يضمنونا

١٣٥٦ وكل ذي خلاف أو تعد وغرر بفعله يؤدي

١٣٥٧ إلا إذا نازع فيه القالع أو صائغ كناحر ينازع

١٣٥٨ ومن يصدق في دعاوى التلف تقبل دعاوى رده ويحلف

١٣٥٩ وضامن يكون منه الرد دعوى بلا بينة ترد

١٣٦٠ خمس وعشرة أصول وندر كأجرة الإمام مما قد ذكر

١٣٦١ ولزم العقد وللثلاث حل وسبعة فيها الخلاف قد نقل

١٣٦٢ وغالبا قدم على ما ندرا في واحد وعشرة عكس جرى

١٣٦٣ والمدعى عليه ثم الدعوى والمدعي تعريفها قد يروى

١٣٦٤ والحكم والثبوت ثم الفتيا وما للآخرة أو للدنيا

١٣٦٥ وكل ما احتاج لحكم الحاكم أو ليس يحتاج له في العالَم

١٣٦٦ وما له تستند الشهاده له مدارك فع الإفاده

١٣٦٧ أضعفها السمع ومنه قد ثبت أربعة مع ثلاثين بدت

١٣٦٨ لفظ الأداء ثم لفظ العقد والعتق والطلاق من ذا العد

١٣٦٩ كذا انتفا لزوم حد قد علم وما على انتفاء حد قد لزم

١٣٧٠ أو جهل شاهد لعد أو نسي وكيفما كان الأداء فائتس

١٣٧١ ولا تباع أيضا أم الوُلد إلا بست حصرت في العد

١٣٧٢ ويتبع الأولاد الأمهات إلا ثلاثة على البتات

١٣٧٣ وكشف شاهد بخمسة شهد وليس يجمع انتساب مع حد

١٣٧٤ إلا لدى خمس من الحرائر كأمتين عد في النظائر

١٣٧٥ وسنة وبدعة وجعل ما من العبادات لغير حرما

١٣٧٦ وكل ما لنية يفتقر من العبادات وغيرٌ يذكر

١٣٧٧ والفرض عينا وكفاية يرى ... ومثله السنة في ذاك اخبرا

١٣٧٨ وها أنا أشرع في الفروع ... مكررا للأصل في الشروع

١٣٧٩ متصل بغيره هل يعطى ... حكم مباديه أو الذْ غطى

١٣٨٠ كعُقد علتْ وما قد مرا ... في أول الكتاب مما يجرى

١٣٨١ ١٠٠ النهي هل يصير المنهيا ... كعدم أم لا فكن ذكيا

١٣٨٢ فصيد محرم كميتة يرى ... والشافعي خلفه فيه جرى

١٣٨٣ وفيأة الواطئ في الحيض وفي ... نفاس أو صوم أو إحرام قفي

١٣٨٤ وهل يكون للذي يقارب ... حكم الذي هو له مصاحب

١٣٨٥ كمن تطيب بحج أو عمرْ ... أزاله بالقرب قبل أن يقر

١٣٨٦ ومن تبرعت بثلث فازكن ... ثم بآخر بقرب الزمن

١٣٨٧ موص لبيع عبده لمن أبى ... فهل يحط ثلثه ليجتبى

١٣٨٨ ولاحق الأصل من الثمار ... إن يك لم يبد صلاح جار

١٣٨٩ وخلفة القصيل بالقرب تعد ... يجبى بعشرين من الأيام حد

١٣٩٠ وقيل في الثمار دون غيرها ... من اللواحق يجوز انتبها

١٣٩١ والانتشار هل على الاختيار ... يدل أم لا عن ذوي اختبار

١٣٩٢ مكفر في رمضان مكره ... على الجماع صائما أو مكره

١٣٩٣ هل يعذر الجاهل أم لا فاعلما ... ولا بن رشد عذره إن سلما

١٣٩٤ من حق غير مع أن قد وسعا ... ترك تعلم وإلا منعا

١٣٩٥ وقيل إن يجهلْه جنسه عذر ... أو غير من يعذر بالعد حصر

١٣٩٦ وهي العبادات وكل من دفع ... زكاته لغير مصرف منع

١٣٩٧ منفعة من مال زوج غائب ... من بعد موت زوجها مما أبي

١٣٩٨ وذات شرط زمن إذا قدم ... زوج لأكثر ولم تقض عَلِم

١٣٩٩ مثبتة الإضرار حيث وطئت ... بعد تلوم لزوج قد ثبت

١٤٠٠ وواطئ في الاعتكاف يجهدُ وقاطع المسكوك ليس يشهد

١٤٠١ وساكت من بعد حمل زان ثم أراد النفي باللعان

١٤٠٢ وصمت بكر عند الاستئذان وثيب تحضر عقد الباني

١٤٠٣ كذاك صمت حاضر المديان يعتق عبده بلا شنآن

١٤٠٤ كذاك معتقان جاهلان من يشتري أباه ثم الثاني

١٤٠٥ جاهل عتق نفسه بالآن من شارب أو قاذف أو زان

١٤٠٦ وكل بيع فاسد البنيان كذا مظاهران واطئان

١٤٠٧ من قبل كفارة أو بيان إتمامها عوقب ذاك الجاني

١٤٠٨ الأول واستأنف هذا الثاني وآكل مال اليتيم الواني

١٤٠٩ وحائز عاملة كالباني فيدعي سواه للحيطان

١٤١٠ وواطئ لأمة الرهان حد ورد الرهن في البطلان

١٤١١ متهمان ليسا يعذران واحدة التخيير للنسوان

١٤١٢ أو بعد مجلس بلا بهتان لمالك في أول القولان

١٤١٣ وأمة تعتق تحت العبد فبعد وطء جهلها لا يجدي

١٤١٤ وأمة أيضا من النصارى يعتقها من كفَّر الظهارا

١٤١٥ كذاك إن يجمع مملكاتِ قاضية ببتة إذ تأتي

١٤١٦ فيدعي الجهل بحكم الوارده وقال ما أردت إلا واحده

١٤١٧ من تقبل التمليك ثم صالحت من بعد أن تسأل عما قبلت

١٤١٨ فتدعي الثلاث فيما قد ثبت من قبلُ كي ترجع فيما صالحت

١٤١٩ ليست على الزوج بشيء ترجع ومن تملَّكُ لغير يقطعُ

١٤٢٠ تمليكه إن وطئت قبل القضا وليس تعذر بجهل فارفضا

١٤٢١ كذاك من لم تقض في المجلس في أول قولي مالك فلتقتف

١٤٢٢ وشاهد رجع من بعد القضا وباء بالغرم فعذر رُفضا

١٤٢٣ أو يرى الاستحلالَ شاهدان والحرَّ يستخدم يسكتان

١٤٢٤ يدعيان بعد أن لم يعلما فليس تقبل شهادتهما

١٤٢٥ وبائع جارية وادعيا طلاقها أو موت زوج فعيا

١٤٢٦ فلا يجوز الوطء للذي اشترى حتى يرى بينة لما يرى

١٤٢٧ وإن أراد ردها يظن ما قاله مقبولا فللمنع انتمى

١٤٢٨ وتارك الخيار بعد الأمد حتى يطول أمره فلتقتد

١٤٢٩ ومن يباع ملكه إذْ يحضر وليس ينكر ولا يغير

١٤٣٠ فيدعي لعدم الرضاء والجهل لم يعذر بلا خفاء

١٤٣١ وجاهل بالطب والرجعية يطؤها حليلها فتسكت

١٤٣٢ فتدعي انقضاء عدة لها وتدعي لو قد أفاد جهلَها

١٤٣٣ ومن لفتيا الحكم قد تصدى بغير علم في الهوى تردى

١٤٣٤ وسارق أدنى من النصاب قد وجد فيه وادعى الجهل يُحد

١٤٣٥ وكالشفيع قام بعد العام وهو حاضر بلا كلام

١٤٣٦ محلِّف الأب ومن يجده فما له شهادة نعده

١٤٣٧ والبدوي إن أقر بالزنا والشرب لا يعذر فيما أُمنا

١٤٣٨ وهل يرى السكوت كالإقرار أم لا وهل كالإذن أيضا جار

١٤٣٩ فالصمت كالإقرار حيثما سكت ضامنٌ إن علمٌ بتأخير ثبت

١٤٤٠ مخاطب تحت الخطاب يدخل إن عم أم لا وعليه يُحمل

١٤٤١ من كان مأمورا بتفريق على جنس وهو منهمُ قد عُقلا

١٤٤٢ نوادر الصور هل بحكمها يقضى لها أم غالبٍ في كمها

١٤٤٣ فهل يؤثر مخالط لما عدم الانفكاك عنه علما

١٤٤٤ والمبهمات بين فاسد وما صح ترددت على أيهما

١٤٤٥ كمثل ذي إجارة على غنم لم يشترط لخلف أو لعدم

١٤٤٦ وهـــل زيـــادة العدالـــة تبـــين في الحكـم مثـل شـاهد أو شـاهدين

١٤٤٧ وقـــد روى الزقـــاق عـــن بعضـــهمُ في عـــدم الحكـــم بـــه تلتـــئم

١٤٤٨ نكـــاح الطـــلاق جَـــرح ودِمـــا ثـــم حـــدود وعتـــاق فاعلمـــا

١٤٤٩ هنـا انـتهى مـا قـد قصـدت نظمـه والحمـــــــد لله الذي أتمـــــــه

١٤٥٠ في مـائتي بيـت عـن ألـف قـدمت ومـــائتين بهمـــا قـــد ختمـــت

١٤٥١ واعلـم بـأن ذي الفـروعَ مـا لهـا نعـــم ولا أصـــولِها مـــن منـــتهى

١٤٥٢ وفي الذي ذكرتـــــــه مجـــــــال ولـــــــلإله وحـــــده الكمـــــال